

المُسْتَفْهَمُ
غَرَّ السَّلْطَانِي

الإِسْلَامُ تِسْقَاءٌ عَنْ نَهَىٰ وَآدَابِهِ

تألِيفُ

عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ الرَّزِيزِ
قَرْأً أَصْلَاهُ وَأَفْتَرَهُ

فَضْيَلَةُ الشَّيخِ الْعَلَّاقَةُ حَمْودَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيِّجِيُّ
رَحِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مع تَبَيَّنَاتِ صِرَاطِهِ فِي آدَابِ إِسْقَاءِ
لِسَمَاطِهِ لِشِیخِ الْعَلَّاقَةِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ بَازِ

تقْرِيرِيَّظُ

الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ التَّعَدُّدُ
الشَّيخُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَيِّدُ

دارِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

المُسْتَفْعِلُ

غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ يُؤْمِنُ

2008-10-27

الاستسقاء
مسننه وآدابه

جَمِيعَ الْحُقُوقِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٥ مـ

دار الإمام مالك

الرياض - هاتف: ٤٣٥٠٢٤٣

صـ: ٣٢٥٠٣ - الرمز البريدي: ١١٤٣٨

المملكة العربية السعودية

الإِسْلَامِ تِسْقَاءُ سُرْتَنَه وَآدَابُه

تأليف

عَمَّادُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ الرَّزِيدِ

قرآن أصله وأقرئه

فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَاقَةِ حَمْودَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيِّرِيِّ
رَحِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مع تنبيرات صرفة في آداب الإِسْقَاءِ

لسماعة الشیخ علامہ عبد الغریز عربشد بن باز

تقدير

الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن العقد
الشیخ سعد بن عبد الله المحميد

دار الإمام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریظ الشیخ / عبدالله بن عبد الرحمن السعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة كتبها أخونا الشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد
وفقه الله تعالى حول صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها من السنن بين فيها
حكم هذه المسائل بما دلت عليه الأدلة ومن ذلك مسألة تقديم الخطبة
على الصلاة في صلاة الاستسقاء بين فيها أن الخطبة تكون قبل الصلاة
كما دلت على ذلك السنة الصحيحة.

ويلاحظ في هذا البحث ظهور الصناعة الحديثية على طريقة
المتقدمين من أهل الحديث عند مناقشة الأدلة من حيث الصحة
والضعف، فجزاه الله خيراً وزاده من فضله، آمين.

وكتب

عبدالله بن عبد الرحمن السعد
١٤١٥/١٠/١٧ هـ

تقریظ الشیخ / سعد بن عبد الله الحمید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد كانت عادة علمائنا السابقين - وبالاخص في القرون الثلاثة المفضلة : الربط بين الفقه والحديث ، فالفقه هو ثمرة تحصيل الحديث ، والحديث لا بد للمتفقه منه ، ولا يمكن الاعتماد على الحديث في الاستدلال إلا إذا كان ثابتاً عن النبي ﷺ .

وبين أيدينا رسالة بعنوان : «الاستسقاء» ، سننه وأدابه» خطتها أنامل الأخ الفاضل عبد الوهاب بن عبد العزيز الريذ أثابه الله ، تكلم فيها عن هذا الموضوع بما يتفق مع عنوان الرسالة ، إلا أنه جعل جوهر الرسالة فيما يتعلق بتقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء كهيئة الجمعة كما هو الراجح بالحجفة والبرهان ، أو تقديم الصلاة على الخطبة كهيئة العيدين - وهو رأي مرجوح لا يسعفه الدليل ، بل الدليل بخلافه ..

وأوضح في هذه الرسالة ضعف الدليل الذي بنى عليه من ذهب من العلماء إلى تقديم الصلاة على الخطبة مذهبها ، وناقش الدليل من حيث ثبوته من وجهة نظر حديثية خلص من خلالها إلى أن بعض الرواية

ب

أخطأ ذكر الصلاة قبل الخطبة، ولذا أعرض إماماً النقد، وفارساً ميدان الحديث: البخاري ومسلم، أعرضما عن إخراج الحديث في صحيحهما من هذا الطريق بهذا اللفظ، وأخرجاه مُصَحَّحِينَ له بذكر تقديم الخطبة على الصلاة كما هو الحال يوم الجمعة، هذا مع أحاديث أخرى منها ما هو في الصحيح، ومنها ما هو في غيره، وجميعها تدل على المراد، سيجدها القارئ في هذه الرسالة.

لذا فإن ما تضمنته هذه الرسالة من تمحيص لهذه المسألة ما هو في الحقيقة إلا دعوة لإحياء سنة الاستسقاء التي أمتت في كثير من بلدان المسلمين أولاً، وإحياء لسنة تقديم الخطبة على الصلاة ثانياً، وإنني أنصح نفسي أولاً وإخواني ثانياً أن لا يكون قائدنا سوء الظن بمن يخالفنا في بعض المسائل العلمية، وأن نرافق الله في أقوالنا وتصوراتنا وأفعالنا، وأن لا نحكم قبل أن نقرأ، وأن نقرأ ونحن متجردون للحق، محبون للتابع، محبون للسلف الصالح مجده شرعية، ملتزمون العذر لمن أخطأ، فكلبني آدم خطاء، وأسئلته سبحانه أن يلهمنا رشدنا، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا، وأن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سعد بن عبد الله الحميد

١٤١٥/١١/١٢ هـ

ج

تنبيهات مهمة في آداب الاستسقاء لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لفعل الخيرات ومن علي وعليهم بالتوبة النصوح من جميع السيئات آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فتعلمون رحمني الله وإياكم ما حصل من تأخر الغيث عن وقته في كثير من البلاد ولشدة حاجة المسلمين بل ضرورتهم إلى رحمة ربهم سبحانه وفضله وإحسانه وقد أمرهم سبحانه أن يدعوه ويضرعوا إليه ويرفعوا إليه حاجاتهم وقد وعدهم الله سبحانه بالإجابة حيث قال عز وجل: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين» وقال عز وجل: «وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعا فليستجيبوا لي وليرؤمنوا بي لعلهم يرشدون» وقال سبحانه: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه إنه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين».

وكان النبي ﷺ والمسلمون إذا اشتدت بهم الأمور لجأوا إلى

الله سبحانه واستغاثوا به فيغيثهم ويمدهم بياحسانه وجوده كما قال عز وجل في قصة غزوة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مَدْكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ﴾ ولما اشتد الجدب في المدينة وما حولها طلب المسلمين من النبي ﷺ أن يستغيث لهم فرفع عَزَّلَهُ اللَّهُ يديه في خطبة الجمعة واستغاث ربها وكرر الدعاء وخرج بهم مرة أخرى إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد واستغاث ربها ودعاه ورفع يديه وألح في الدعاء وحول رداءه ورفع المسلمين أيديهم تأسياً به عَزَّلَهُ اللَّهُ فأغاثهم الله ورحمهم وأزال شدتهم وأنزل عليهم الغيث الكثير. وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾.

ومن أعظم أسباب الرحمة وننزل الغيث تقوى الله عز وجل والتوبة إليه من جميع الذنوب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتناصح في الله والتواسي بالحق والصبر عليه ورحمة الفقراء والمساكين ومواساتهم والإحسان إليهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ وقال عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَحُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فأبان سبحانه في هذه الآيات الكريمتات أن التقوى والإحسان

إلى عباد الله والاستقامة على أمر الله من أسباب رحمته لعباده وإحسانه إليهم وإنزال الغيث عليهم وإزالة المشقة عنهم فاتقوا الله عباد الله وأحسنوا إلى عباده وتوافقوا بالحق والصبر عليه وتعاونوا على البر والتقوى وتأمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر وتوبوا إليه من جميع الذنوب يرحمكم مولاكم سبحانه ويهود عليكم بالغيث المبارك ويعطيكم ما تحبون ويصرف عنكم ما تكرهون . قال تعالى : **«وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون»** وقال ﷺ : «من لا يرحم لا يُرحم» وقال عليه الصلاة والسلام : «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» والأيات والأحاديث الشريفة في الحث على التقوى والاستقامة عليها ورحمة العباد والإحسان إليهم كثيرة معلومة .

وأسأل الله أن يتقبل من المسلمين ويغيثهم من فضله وأن يصلح أحوالهم جميعاً وأن يمنّ عليهم بالتوبة النصوح من جميع الذنوب وأن يجمع قلوبهم على التقوى والعمل الصالح وأن يعيذ الجميع من شرور النفس وسכנות العمل ومن مضلات الفتنة وأن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يوفق ولات أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل خير إنه ولـي ذلك القادر عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئـيس هـيـثـة كـبارـ الـعـلـماءـ وإـدـارـةـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـاءـ

و

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضَلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضَلِّ؛
فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾.

وبعد:

فقد شرع الله لعباده الاستسقاء عند احتباس ماء السماء وتمادي
القطط، وذلك بأن يستغفروه سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ﴾

اَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَارًاً . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيُمْدِكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِئُنَّ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهارًا .

واستسقى رسول الله ﷺ عندما قحط الناس بالاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من المسألة .

وكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم ومن بعدهم من المسلمين .

قال ابن عبد البر (التمهيد ١٧ / ١٧٢) : «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل ، خارج المصر ، بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط : سنة مسنونة ، سنّها رسول الله ﷺ ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك» .

* * *

وثبت الاستسقاء بصلوة ، والاستسقاء بغير صلاة .

ووقع الاختلاف في كيفية الاستسقاء بصلوة : هل تقدم الصلاة على الخطبة كهيئة العيدين ؟ أم تقدم الخطبة على الصلاة كهيئة الجمعة ؟

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبـه .

وفي هذه الرسالة ذكرت سنن الاستسقاء وأدابـه .

وأوسعت البحث في هذه الرسالة عن مسألة التقديم في الاستسقاء : هل تقدم الصلاة على الخطبة ؟ أم تقدم الخطبة على الصلاة ؟ وما استدل به الفريقان من الأدلة عن النبي ﷺ ، وما جاء عن أصحابـه رضوان الله

عليهم، وعن التابعين رحمهم الله تعالى؛ إذ نحن مأمورون عند الاختلاف
بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

* * *

وقد قسمت مباحث هذه الرسالة كالتالي :

* المبحث الأول : أدلة المذاهب المختلفة في الاستسقاء.
وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة :

الفصل الأول : أدلة القول بأن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة.

الفصل الثاني : أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعیدین.

* المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالاستسقاء.
وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : في حكم الاستسقاء.

المسألة الثانية : في صور الاستسقاء.

المسألة الثالثة : في كيفية الاستسقاء بصلة.

المسألة الرابعة : في السنن الواردة في الاستسقاء.

* المبحث الثالث : أدلة جواز الاستسقاء من غير صلاة.
وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حديث أنس بن مالك.

الفصل الثاني : حديث عمير مولى أبي اللحم.

الفصل الثالث : حديث عمر. رضي الله عنهم أجمعين.

* المبحث الرابع : تفصيل الأدلة الواردة في تقديم الخطبة في
الاستسقاء على الصلاة.

الفصل الأول : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

الفصل الثاني : حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري .

الفصل الثالث : حديث عبد الله بن عباس .

الفصل الرابع : حديث عائشة . رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

وأسأل الله التوفيق والسداد .

فما كان من صواب ؛ فمن الله أولاً وآخرأ ، وما كان من خطأ ؛ فمني
ومن الشيطان ، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا أُسْتَطَعْتُ وَمَا تُؤْفِقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ ، والحمد لله رب العالمين .

وهنا أذكر كلمة توجيهية لسباحة الوالد الشيخ العلامة عبد العزيز
بن عبد الله ابن باز - حفظه الله تعالى - تتعلق بهذا الموضوع .

كتب

عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد

- ١٤١٤/١١/٢٢ هـ

• • • •

المبحث الأول

أدلة المذاهب المختلفة في الاستقاء

= مقدمة المبحث الأول.

= الفصل الأول: أدلة القول بأن الصلاة بعد الخطبة
كالجمعة.

= الفصل الثاني: أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة
كالعيدين.

= خاتمة المبحث الأول.

www.alkottob.com

مقدمة المبحث الأول

في هذا المبحث الأول ذكر أدلة المذهبين، وبيان الصحيح منها من الضعيف، وذكر مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم، ومذاهب التابعين رحمة الله عليهم.

وقد ذكرت أدلة المذهبين في فصلين:

* **الأول:** الأدلة على أن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة الجمعة.

* **الثاني:** ذكر أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين.

وذكرت بعد الفصلين خاتمة لهذا المبحث، وفيها بيان الراجح من هذين القولين بالأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم، وعن التابعين رحمة الله عليهم.



www.alkottob.com

الفصل الأول

أدلة القول بأن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة

● أولاً : ما جاء عن الرسول ﷺ :

١ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنه :

وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة ، وهو مخرج في كتب الصاحب والسنن والمسانيد ، وسيأتي تخريجها إن شاء الله .

قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه : «خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعوا ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة» .

وعند ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ؛ أنه سمع عباد بن تميم قال : قال عبد الله بن زيد : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فخطب ، واستقبل القبلة ، ودعا ، واستسقى ، وحول رداءه ، وصلى بهم» .
وتقديم الخطبة على الصلاة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله

عنه هو المعتمد والمروي في «الصحيحين» وغيرهما، وهو الرواية التي اتفق عليها الرواة الثقات؛ كما سيأتي تفصيلها في المبحث الرابع.

* * *

٢ - حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري رضي الله عنه:
وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال أبو إسحاق السباعي: «خرج عبد الله بن يزيد الأنباري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم». وظاهره: أنه خطب خطبة جعلها الاستغفار على رجليه، ثم صلى بهم.

* * *

٣ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم:
أخرجه الأربعة وغيرهم، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

روى إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن ابن عباس؛ قال: سأله عن الاستسقاء؟ قال: ما شأنك أنت وما شأن هذا؟ قال له: أرسلني الأمير. قال: فما شأنه لم يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً، فدعا، ولم يخطب خطبتكم هذه، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». في هذا الحديث أنه ﷺ خطب خطبة مغابرة لخطب ذلك الزمان،

ثم صلى بهم.

* * *

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها :

أخرجه: أبو داود وغيره، وقال: «هذا حديث غريب، إسناده جيد».

قالت عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبير ﷺ، وحمد الله عزّ وجلّ، ثم قال: إنكم شكتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه، وقد أمركم الله عزّ وجلّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّل إلى الناس ظهره، وقلب (أو: حَوَّل) رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده؛ حتى سالت السيل، فلما رأى سرعتهم إلى الكن؛ ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنني عبد الله ورسوله».

* * *

وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذه الأحاديث بطرقها وروایاتها في
المبحث الرابع من هذه الرسالة.

● **ثانياً: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم :**

١ - مروي عن عمر بن الخطاب.

٢ - عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري.

٣ - زيد بن أرقم.

٤ - البراء بن عازب.

٥ - عبد الله بن عباس.

٦ - عبد الله بن الزبير.

رضي الله عنهم.

● **ثالثاً: ما جاء عن التابعين رحمهم الله :**

١ - أبان بن عثمان بن عفان.

٢ - هشام بن إسماعيل.

٣ - عمر بن عبد العزيز^(١).

٤ - أبو بكر بن محمد بن حزم.

ـ وهذا هو عمل أهل المدينة القديم.

(١) هذا هو المشهور من عمل عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ كما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠ / ٢)، وكذا قال الليث بن سعد في رسالته للإمام مالك، وكذا ابن المنذر (١ / ٣١٩)، والبغوي (٢ / ٦٥٢)، وابن عبد البر (١٧٢ / ١٧٢)، وابن قدامة (٢ / ٢٨٨)؛ كلهم يذكرون تقديم عمر بن عبد العزيز للخطبة على الصلاة. وروى ابن أبي شيبة خلاف هذا عن عمر بن عبد العزيز (٢ / ٨٣٣٩).

– وهو عمل أهل الكوفة؛ كما في صلاة عبد الله بن يزيد الخطمي، وحضور البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم؛ كما في قصة إبراهيم النخعي رحمه الله؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وسيأتي في المبحث الرابع تفصيل الأدلة الواردة في تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة.



www.alkottob.com

الفصل الثاني

أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعديدين

● أولاً: ما جاء عن رسول الله ﷺ :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

وهو ما رواه النعمان بن راشد، عن الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». وهذا الحديث ضعفه غير واحد، وخطئوا النعمان بن راشد فيه، وأنه أخطأ في هذا الحديث على الزهرى، وخالف فيه جميع الثقات.

وممن خطأ: ابن عبد البر، والدارقطنى، وشكك ابن خزيمة في ثبوته.

وسنأتي تفصيل ذلك في الكلام على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق الزهرى برقم (٨)، مع أن النعمان ضعفه غير واحد من أهل العلم.

وهناك تفصيل: أن النعمان أخطأ في متن الحديث وفي سنته؛ فقد

روي متن الحديث على خلاف ما تقدم .

* * *

٢ - رواية معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

فروى معمر هذا الحديث بمعناه، ولم يروه بلفظه ، فقدم ذكر الصلاة على باقي أفعال الاستسقاء ، وروايته هذا مثبتة ، فلم يتبعه أحد على روایته بهذا اللفظ ؛ فجميع من روی هذا الحديث عن الزهري من الثقات قدموا أفعال الاستسقاء من الخطبة وغيرها على الصلاة ، وكذلك جميع من روی هذا الحديث من غير طريق الزهري ؛ كل من ذكر الخطبة والصلاحة قدم الخطبة على الصلاة .

فرواية معمر بهذه لفظ غير صحيحة ، ولا تصلح للشواهد ولا للمتابعات ؛ لأنها خطأ ؛ لمخالفتها جميع الروايات الصحيحة الثابتة .

وسيأتي تفصيل الكلام عليها إن شاء الله في الكلام على رواية الزهري .

* * *

٣ - رواية إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ .

وزاد فيه: «أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاحة قبل الخطبة».

وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ سِيَّأَتِي بِبَيَانِهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الْزِيَادَةَ، وَقَالَ عَنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ الصَّحِيحَةِ: «لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّلَاةُ، لَمْ تَخْتَلِفْ رِوَايَةُ «الْمَوْطَأَ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ فِيمَا عَلِمْتُ؛ إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَيْسَى الطَّبَاعَ...».

وَسِيَّأَتِي زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ فِي بَيَانِهَا فِي الْكَلَامِ عَنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

* * *

٤ - قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «... ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ».

وَهَذَا لَا دَلَالَةُ فِيهِ، بَلْ الْعَكْسُ؛ لَأَنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ فِي صَفَةِ صَلَاةِ الْإِسْقَاءِ، وَأَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَأَمَّا مَا يَصْلِيَهَا، أَقْبَلَ الْخُطْبَةُ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَدْ بَيَّنَهُ فِي أُولَئِكَيْنِ حَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى، فَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتُكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ، لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْلِي فِي الْعِيدِ». وَهَذَا وَاضِعٌ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَطْبَ ثُمَّ صَلَى كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

* * *

وَقَدْ اسْتَدَلَ بِغَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِمَّا هُوَ أَوْهَى مِنْ هَذَا.
وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقْدِمَةِ غُنْيَةٌ عَنِ الرِّوَايَاتِ الْمُضَعِّفَةِ

والواهية.

ومما استدل به في تقديم الصلاة على الخطبة هو قياسها على العيدين.

وهذا القياس ضعيف؛ لأن تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء قد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة لا تخالف بالقياس.

* * *

● ثانياً: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ:

لم أر شيئاً يثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ بتقديم الصلاة على الخطبة، بل الثابت عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ هو تقديم الخطبة على الصلاة، ولم يعلم لهم مخالف كما تقدم.

* * *

● ثالثاً: ما جاء عن التابعين رحمة الله عليهم:

لم أر شيئاً يثبت عن أحد من التابعين رحمة الله عليهم القول بتقديم الصلاة على الخطبة، بل الثابت عن غير واحد من التابعين هو تقديم الخطبة على الصلاة، ولم يعلم لهم مخالف كما تقدم في الفصل السابق.

• • • •

خاتمة المبحث الأول

تقدم في الفصلين السابقين أن الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تؤيد قول من ذهب إلى أن الخطبة قبل الصلاة؛ كهيئة الجمعة، وأن ذلك مؤيد بفعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يعلم لهم مخالف، وكذا عمل كثير من التابعين، ولم يعلم لهم مخالف.

أما من ذهب إلى أن الصلاة قبل الخطبة؛ فإن الأدلة في ذلك قد ضعفها غير واحد من الأئمة، وتكلموا فيها، وأكثروا روایات مخالفة للروايات والطرق الصحيحة التي رواها الثقات والمخرجة في «الصحيحين» والكتب الستة.

* * *

فتقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء هو ما جاء عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة، والتابعين.

وكان على هذا العمل في الأقطار الإسلامية، فكان عليه العمل بمدينة الرسول ﷺ؛ كما سيأتي، وهو رأي الإمام مالك القديم، وكذلك كان العمل بالعراق؛ كما في صلاة أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن

يزيد الخطمي والبراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وكما في قصة استسقاء إبراهيم النخعي رحمه الله، وكان بمصر الليث بن سعد رحمه الله، وكان يفتى بذلك، ثم اختاره جماعة من أهل العلم، وسيأتي الكلام في هذا مفصلاً في موضعه.

التغيير في العمل:

ولكن لما أراد زفر بن عاصم الهلالي أمير المدينة أن يصلّي بالناس الاستسقاء؛ سأله الإمام مالك عن ذلك، فأفتاه الإمام مالك بخلاف رأيه القديم والمؤيد بعمل أهل المدينة القديم وما تقدم من أنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ من فعله وعن الصحابة والتابعين وعمل الأمصار من المسلمين؛ فأفتاه الإمام مالك بأن يقدم الصلاة على الخطبة.

وكانت فتوى الإمام مالك هذه بسبب أنه في روايته لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق شيخه عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أن شيخه عبد الله بن أبي بكر في روايته لهذا الحديث لم يذكر الصلاة في استسقايه ^ﷺ، فقتاس الإمام مالك الصلاة على العيددين، فقدم الصلاة على الخطبة.

ومعلوم أن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ من رواه عنه من غير رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر: ذكروا الصلاة، وأنها بعد الخطبة، وهي مخرجة في «الصحيحين» وكتب السنة.

وبلغت فتوى الإمام مالك هذه إلى الليث بن سعد فقيه مصر، فكتب إلى الإمام مالك في ذلك رسالة علمية، فيها تأدب العلماء بعضهم مع

بعض، ذكر فيها: «... وذلك أنه كان بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة على الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة يوم الجمعة...»، وستأتي رسالة الليث هذه في موضعها.

وبقول الإمام مالك رحمه الله أخذ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وبهذا انتشر هذا القول في مذهب الأحناف.

ويمثل قول الإمام مالك ذهب الإمام الشافعي؛ قياساً على العيدين، وهذا روایة عن الإمام أحمد رحمه الله.

* * *

فعلم من هذا أن سنة رسول الله ﷺ في الاستسقاء هو تقديم الخطبة على الصلاة، وأن هذا هو عمل الصحابة والتابعين.

• • • •

www.alkottob.com

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالاستئناف

- المسألة الأولى: في حكم الاستئناف.
- المسألة الثانية: في صور الاستئناف.
- المسألة الثالثة: في كيفية الاستئناف بصلوة.
- المسألة الرابعة: في السنن الواردة في الاستئناف.

www.alkottob.com

المسألة الأولى
في حكم الاستسقاء

قال ابن عبد البر (١٧٢ / ١٧٢) : «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك».



www.alkottob.com

المسألة الثانية
في صور الاستسقاء

وفي هذه المسألة ثلاثة صور:

أولاً: الاستسقاء بصلة.

ثانياً: الاستسقاء بغير صلاة.

ثالثاً: الاستسقاء في المناسبات الشرعية.

● **أولاً: الاستسقاء بصلة:**

قال الترمذى رحمه الله (٤٤٣ / ٢) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه ذكر الصلاة؛ قال: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق».

وقال الطحاوى رحمه الله (٣٢٥ / ١) بعد أن ذكر الأحاديث فى سنية صلاة الاستسقاء؛ قال: «فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة، لا ينبغي تركها».

وقال أبو بكر بن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (١٢٧ / ٤): «قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، في صلاة الاستسقاء، وخطبته،

والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء. وخالفة محمد، فقال: أرى أن يصلى في الاستسقاء نحوً من صلاة العيد، وال السن مستغنى بها عن كل قول».

وقال ابن عبد البر رحمه الله (١٧ / ١٧٢) بعد أن ذكر الإجماع على سنية الخروج للاستسقاء؛ قال: «واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعوه، وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك. وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في الباب، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان يجهر فيها بالقراءة».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٨٣): «صلاة الاستسقاء شبه مؤكدة، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم».

وما تقدم من كلام الأئمة فيما نقلوه من أحاديث رسول الله ﷺ وأهل العلم من بعده يثبت سنية الصلاة في الاستسقاء.

تبنيه:

ما قاله أبو بكر بن المنذر من أن أبي حنيفة رحمه الله هو الذي جاء بأمر خالف فيه الآثار فيه نظر؛ فكلام ابن عبد البر رحمه الله الذي تقدم ذكره عقب كلام ابن المنذر فيه أنه مروي عن طائفة من التابعين أنهم يقولون بالاستسقاء من غير صلاة مثل قول أبي حنيفة، ومن هؤلاء إمام أهل العراق إبراهيم النخعي، ولعله احتاج بفعل عمر رضي الله عنه في استسقايه بالاستغفار من غير صلاة، وسيأتي تخریج حديث عمر رضي الله عنه، مع

أن عمر رضي الله عنه لم ينكر مشروعية الصلاة.

وفعل إبراهيم النخعي أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الحجّة على أهل المدينة» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٢)؛ كلاماً، عن هشيم، عن إبراهيم رحمه الله.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٢) عن جرير، عن مغيرة، عن أسلم العجلي؛ قال: «خرج الناس مرة يستسقون، فخرج معهم إبراهيم، فلما فرغوا؛ قاموا يصلون، فرجع إبراهيم ولم يصل معهم». وإن ساده صحيح. وأبو حنيفة رحمه الله تبع إبراهيم في رأيه؛ محتاجاً بحديث عمر رضي الله عنه.

ونقل العيني في «البنيّة» (٣ / ١٧٥) : «وقال أبو يوسف : سالت أبا حنيفة عن الاستسقاء: هل فيه صلاة بجماعة ودعاة مؤقت وخطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة؛ فلا، ولكن فيها الدعاء والاستغفار، فإن صلوا وحداناً؛ فلا بأس». ●

وما كيفية الصلاة، وهل هي قبل الخطبة أم بعدها؟ فسيأتي في بابه إن شاء الله.

ثانياً: الاستسقاء بغير صلاة:

يشهد لهذا عموم أحاديث عنه ﷺ سيأتي تخريجها إن شاء الله؛ ك الحديث أنّس، و الحديث عمير مولى أبي اللحم، و الحديث عمر، و فعل معاوية رضي الله عنهم.

ويعموم هذه الأدلة أخذ بعض التابعين - منهم إبراهيم النخعي وقيس

ابن أبي حازم - بالاستسقاء من غير صلاة ، وتابع النخعي على ذلك الإمام أبو حنيفة رحمهما الله ، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ لثبوت أحاديث الصلاة في الاستسقاء عندهما .

وأجاز كثير من العلماء هذا الوجه من الاستسقاء :

قال الشافعي رحمة الله (١ / ٢٤٨) : « يستسقى الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقى بصلوة . . . » اهـ .

● ثالثاً: الاستسقاء في المناسبات الشرعية :

ويشهد لهذا فعله عليه عليه السلام من حديث أنس رضي الله عنه في خطبة الجمعة ، حيث استسقى عليه السلام عندما شكا إليه الناس قحط المطر .

وقال ابن حزم (٥ / ٩٣) : « إن قحط الناس ، أو اشتد المطر حتى يؤذى الناس ؛ فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويذعنوا للإمام في خطبة الجمعة ». .

وقال ابن تيمية (٤ / ٣٢) : « ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ؛ كخطبة الجمعة ونحوها ؛ كفعله عليه السلام ». .

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٩٥) : « ويستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم ، ويوم الجمعة ، يدعوا الإمام على المنبر ، ويؤمن الناس ». .



المسألة الثالثة

في كيفية الاستسقاء بصلوة

وها هنا مسألتان :

- أ) أن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة .
- ب) أن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين .

● أولاً : القول بأن الصلاة بعد الخطبة :

تقدم الكلام في المبحث الأول على أن الثابت عن رسول الله ﷺ وعن بعض أصحابه رضوان الله عليهم - ولم يعلم لهم مخالف - وعن بعض التابعين رحمهم الله تعالى - ولم يعلم لهم مخالف - : أن السنة في الاستسقاء : تقديم الخطبة على الصلاة، فلم أر حديثاً صحيحاً بخلاف ذلك، وما تقدم عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يعلم لهم مخالف، فكان بالإجماع، وكذلك عن التابعين لم يعلم لهم مخالف، فكان بالإجماع .

وقد ذهب إلى تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء - غير من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وعن أصحابه ، وعن التابعين - : عمل أهل المدينة القديم ، وقول مالك الموفق لعمل أهل المدينة القديم - قوله

القديم -، وأهل الكوفة - كما تقدم في صلاة أمير الكوفة بحضور إبراهيم النخعي رحمة الله -، وكذلك كان فقيه أهل مصر الليث بن سعد رحمة الله - وستأتي رسالته للإمام مالك في هذا -، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه ، وبه قال ابن المنذر رحمة الله (الأوسط ٤ / ٣١٩) ، وبوب له النسائي في «سننه» ، وكذا ابن خزيمة ، رحمهم الله ، وبه قال ابن حزم رحمة الله .

● ثانياً: القول بأن الصلاة قبل الخطبة :

هذا المذهب لم أر فيه شيئاً صحيحاً يثبت عن النبي ﷺ من فعله ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم ، ولا عن أحد من التابعين رحمة الله عليهم ، بل هو مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين .

* * *

وسأذكر دليلاً ومذهب من قال بهذا القول من العلماء رحمهم الله تعالى :

كان عمل أهل المدينة في الصلاة في الاستسقاء هو: أن يخطب الإمام الناس ، ثم يصلى بهم ركعتين ، وهو عن أئمتهم ؛ كما تقدم.

والإمام مالك رحمة الله روى حديثاً عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ؛ حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، فذكر في روايته الاستغفار وتحويل الرداء واستقبال القبلة ، وقام صلاة الاستسقاء على العيددين ، فقدم الصلاة على الخطبة ، وقياسها على العيددين نقله أبو مصعب الزهربي في «موطئه» (١ / ٢٣٩) وغيره ، والزهربي وغيره من روى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ذكروا الصلاة ، وأنها

بعد الخطبة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

وها هنا قال ابن عبد البر (١٦٨ / ١٧) بعد أن ذكر حديث مالك: «... وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على ذكرها، والحججة في قول من أثبت وحفظ».

وأهل المدينة لم يوافقوا على هذا، فاستنكروه، وبلغ قول مالك هذا إلى الليث بن سعد فقيه مصر، فكتب كتاباً قال فيه:

«... وذلك أنه كان بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي - حين أراد أن يستسقى - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئه يوم الجمعة؛ إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة؛ حول وجهه إلى القبلة، فدعا، وحول رداعه، ثم نزل فصلي، وقد استسقى بين ظهرا نيك عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وغيرهما؛ فكلهم كان يقدم الخطبة والدعا قبل الصلاة، فاستهتر الناس الذي صنع زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه». (تاريخ ابن معين ٤ / ٤٨٧ - رواية الدوري).

ويقول مالك قال محمد بن الحسن رحمه الله، ويمثل قول الإمام مالك ذهب الشافعي قياساً على العيددين، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وفي هذا الباب حديث ضعيف، وهو حديث النعمان بن راشد، عن الزهرى. وسيأتي بيانه في الكلام على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وبيان من رد هذا الحديث وأن النعمان بن راشد أخطأ فيه.

وهناك أيضاً بعض الروايات الضعيفة، وقد استوفى الكلام عليها في المبحث الأول من الباب الثاني.

وَهَا هُنَا تُقْدِمُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا فَعَلَهُ
أَصْحَابُهُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالْتَّابِعُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْحَدِيثِ
الْفَضِيلُ وَعَلَى الْقِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• • • •

المسألة الرابعة
في السنن الواردة في الاستسقاء

وهي أبواب :

باب

إذا احتبس ماء السماء وتمادي القحط
كان الاستسقاء

في حديث أنس رضي الله عنه ؛ قال : «إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ؛ فادع الله يغيثنا . . . » الحديث .

وفي حديث عمر رضي الله عنه ؛ قال أنس : «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا ؛ استسقى بالعباس بن عبد المطلب . . . » الحديث .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر . . . » .

باب

موعظة الإمام الناس بالصيام والصدقة قبل الخروج

قال عبد الرزاق (٣ / ٨٧) : عن ابن عبيدة ، عن جعفر بن برقان ؛
قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران : «إني كتبت إلى أهل
الأمصال أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا ، ومن استطاع أن يصوم
ويتصدق ، فليفعل ؛ فإن الله يقول : ﴿فَذُلِّلَ مَنْ تَرَكَ﴾ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَّى ، وقولوا كما قال أبواكم : ﴿وَرَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، وقولوا كما قال نوح : ﴿إِلَّا تَغْفِرْ لِي
وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، وقولوا كما قال موسى : ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ، وقولوا كما قال يونس : ﴿لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .

وإسناده صحيح .

باب

تحديد يوم للخروج

في حديث عائشة رضي الله عنها : «... ووعد الناس يوماً يخرجون
فيه ...» .

وتقديم في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران : «إني
كتبت إلى أهل الأمصال أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا ...» .

قال ابن قدامة (٢ / ٣٨٤) : «وإذا عزم الإمام على الخروج ؛
استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه» .

باب

وقت الخروج إلى الاستسقاء

في حديث عائشة رضي الله عنها: «... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس».

وقال أبو عمر بن عبد البر (١٧٥ / ١٧): «والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء؛ إلا أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس».

باب

الخروج إلى الاستسقاء

في حديث ابن عباس رضي الله عنهم؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعًا، متبدلاً، متخشعًا، متضرعًا، مترسلًا...» الحديث.

وفي حديث عمر رضي الله عنه من طريق عطاء بن أبي مروان، عن أبيه؛ قال: «إن عمر رضي الله عنه خرج يستسقى، فتبعنه، فلم يزل يقول رافعاً صوته: اللهم! اغفر لنا، إنك كنت غفاراً، حتى أتى المصلى...» الحديث.

وقال الشافعي (١ / ٢٤٨): «... ويخرج في الاستسقاء منتظفاً بالماء وما يقطع تغير الراية من سواك وغيره، وفي ثياب تواضع، ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة، وما أحبت الإمام في الحالات من هذا؛ أحبيته للناس كافة...» اهـ.

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٨٢): «... وجملة ذلك أن السنة للخروج

لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة: متواضعاً لله تعالى ، متذللاً ؛ أي : في ثياب البذلة ؛ أي : لا يلبس الزينة ولا يتطيب ؛ لأنه من كمال الزينة ، وهذا يوم تواضع واستكانة ، ويكون متخشعًا في مشيه وجلوسه في خصيوع ، متضرعاً لله تعالى ، متذللاً ، راغباً إليه

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، وقال : «ويستحب التنظف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة» .

باب

خروج النساء والصبيان للاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله (١ / ٢٤٨) : «أحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء ، وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ، ولا أحب خروج ذوات الهيئة ، ولا أمر بإخراج البهائم» .

وقال ابن المنذر (الأوسط ٤ / ٣١٧) بعد أن ذكر كلام الشافعي ؛
قال : «وكره يعقوب ومحمد خروج الشابة ، ورخصا في خروج العجائز». ويعقوب ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله .

وقال ابن قدامة رحمه الله (٢ / ٢٨٤) : «ويستحب الخروج لكافة الناس ، وخروج ذا دين وستر وصلاح ، والشيخ أشد استحباباً ؛ لأنه أسرع للإجابة ، فاما النساء ؛ فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها ، فاما الشواب وذوات الهيئة ؛ فلا يستحب لهن الخروج ؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب إخراج البهائم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله» .

باب الخروج إلى المصلى

في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى ، فاستسقى . . .» الحديث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم؛ قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى . . .» الحديث.

وفي حديث عمير مولى أبي اللحم، رضي الله عنهم؛ أنه: «رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء . . .» الحديث.

قال الشافعي رحمة الله (١ / ٢٤٩): «ويصلِّي الإمام حيث يصلِّي العيد، في أوسع ما يجد على الناس، وحيث استسقى؛ أجزاءً إن شاء الله».

وقد أشاروا بهذا في كتبهم؛ كالبخاري (٢ / ٥١٥)، والنسائي (٣ / ١٥٥)، وغيرهما.

قال ابن عبد البر (١٧٢ / ١٧٢): «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المسجد، بالدعاء، والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك».

باب لا أذان ولا إقامة للاستسقاء

في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه: قال أبو إسحاق السباعي: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام على رجليه، على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم». قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد».

يريد أن الركعتين كهيئه ركعتي العيد، وربما أراد أيضاً أنها كالعيد في أنها ليس لها أذان ولا إقامة، ويحتمل أنه لم يرد ذلك، وبما أنه لم يذكر الأذان والإقامة في حديثه؛ فيحتمل أنه ﷺ لم يفعل ذلك؛ لأنه لو فعله ﷺ؛ لذكره، وهذا ليس بلازم، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة (٢٢١ / ٢): حدثنا وكيع؛ قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حارثة بن مضرب العبدى؛ قال: «خرجنا مع أبي موسى نستسقى، فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة».

وقال سحنون في «المدونة»: (١٥٤ / ١): عن ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب؛ قال: «لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار».

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: أنه لا أذان ولا إقامة

في الاستسقاء (الأصل ١ / ٤٥١).

وقال الشافعي (١ / ٢٤٨) : «ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة ، فاما الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة ؛ فبغير أذان ولا إقامة» .

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٨٥) : «ولا يُسن لها أذان ولا إقامة ، لا نعلم فيه خلافاً» .

باب الاستسقاء بدعاء الصالحين

قول عمر رضي الله عنه في استسقاءه : «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا ، فاسقنا . . .» .

فقد كان المسلمين في حياته عليه السلام يستسقون بدعائه عليه أفضل الصلاة والتسليم ؛ كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه ، وما ذكره عمر رضي الله عنه من أنهم كانوا يستسقون برسول الله عليه السلام أيام حياته ، فلما توفي عليه السلام ، وقطعت الناس ؛ استسقى عمر بعم النبي عليه السلام العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في حياته ، وذلك بأن يدعوا الله لهم .

وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم ، يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم .

فقد استسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشي رحمة الله .

وقال سفيان بن عيينة رحمة الله تعالى : «حدثنا رجلان صالحان يُستسقى بهما : ابن عجلان ، ويزيد بن يزيد بن جابر» .

رواية الإمام أحمد عنه. (العلل ١ / ١٤٤ - رواية عبدالله).

ويوّب ابن حبان (٧ / ١١٠): «ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقى بالصالحين رجاء الدعاء لذلك».

قال ابن قدامة (٢ / ٢٩٣): «ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنّه أقرب إلى إجابة الدعاء». ثم ذكر فعل عمر ومعاوية رضي الله عنهما.

باب

الاستسقاء بالاستغفار والمسألة والدعاء قبل الصلاة

تقدم أن السنة في الاستسقاء: أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى، فيستغفر، ويطيل الدعاء، ويكثر المسألة، ثم يستقبل القبلة ليدعوه، ويحول رداءه، ثم يصلّي بهم ركعتين؛ كصلاة العيددين.

ويأتي الكلام هنا من وجهين:

الأول: ويشتمل على ماهية الاستسقاء.

والثاني: على كيفية الخطبة.

● الوجه الأول: ماهية الاستسقاء:

ويشتمل على ثلاثة أمور:

١ - الاستغفار.

٢ - إطالة الدعاء.

٣ - الإكثار من المسألة.

وقيل الكلام على هذه الأمور الثلاثة، يلاحظ أنه ليس في الأحاديث الصحيحة المتقدمة ما يثبت لفظ (الخطبة) في الاستسقاء، وإنما الثابت من أحاديثه ص وأصحابه رضوان الله عليهم هو ما سيأتي من الأمور الثلاثة، ويستعمل عامة الفقهاء لفظة الخطبة، ويقصدون به الوراد في الأحاديث من الاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من المسألة.

الكلام على الأمور الثلاثة :

١ - الاستغفار :

في حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: قال أبو إسحاق السبيعي - راوي الحديث -: «... فاستسقى، فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة»، وحضر هذا الاستسقاء الصحابيان زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم. وحديث عمر رضي الله عنه؛ أنه كان يقول: «اللهم اغفر لنا؛ إنك كنت غفاراً».

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى الأمصار بأن يستغفروا في استسقاهم.

٢ - إطالة الدعاء :

في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه من روایة ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، به؛ قال: «رأيت رسول الله ص حين استسقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر المسألة...».

وحدث عبد الله بن زيد بطرقه فيه الدعاء.

وحدث ابن عباس رضي الله عنهم: «فَدَعَا، وَلَمْ يُخْطِبْ خَطْبَتِكُمْ هَذِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ».

وفي حديث أنس رضي الله عنه في خطبة الجمعة عندما سأله الأعرابي رسول الله ﷺ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . .

٣ - الإكثار من المسألة:

في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه من روایة ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر؛ قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر المسألة».

وأحاديث الاستسقاء بعمومها تتضمن الإكثار من المسألة وإطالة الدعاء.

والله أعلم.

● الوجه الثاني في هذا الباب: كيفية الخطبة:
هل الخطبة التي تتضمن الاستغفار والدعاء والتضرع والمسألة واحدة؟ أم أنها خطبتين يفصل بينهما بجلس كالجمعة؟

في جميع أحاديث الاستسقاء المتقدمة لم يرد أنه ﷺ جلس أثناء استسقايه فجعلها خطبتين، وما فعله ﷺ أنه: استسقى، فدعا، وسأل، وتضرع، ثم استقبل القبلة يدعوا، وحوله رداءه، ثم صلّى ركعتين؛ فهي خطبة واحدة لا فصل فيها.

وابن عباس رضي الله عنهم أنكر أن يكون في الاستسقاء خطبة، وإنما هو التضرع والدعاء.

وأيضاً عبد الله بن يزيد الخطمي وبحضور زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم؛ استسقى قائماً على رجليه، على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين، فلم يرد أنه فصل بين خطبته.

قال الزيلعي (٢ / ٢٤٢) في شرح كلام ابن عباس: «فلم يخطب خطبتيكم هذه»؛ قال: «مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة؛ فلذلك نفي النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين؛ فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجده له شاهداً، والله أعلم» اهـ.

ورأى الإمام مالك في هذا - وهو أنه يخطب خطبتين - إنما قاله مالك على الأصل في أن الخطبة يفصل فيها بجلسة.

فقد سأله سحنون (المدونة ١ / ١٥٣) ابن القاسم، فقال له: «ويجلس الإمام فيما بين خطبتين في صلاة الاستسقاء»؟ قال: «وقال مالك: نعم؛ فيما بين كل خطبة جلسة».

وأيضاً رأى الشافعي أن يخطب خطبتين يفصل الإمام بينهما بجلوس.

قال الشافعي (١ / ٢٥٠): «ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيددين».

ف fas خطة الاستسقاء على خطبة العيددين.

وفصل الإمام بين خطبتين بجلوس إنما هو في الجمعة، وخطبة الاستسقاء والعيددين على غير نمط الجمعة في صفة الخطبة، وأيضاً خطبة

ال الجمعة جاء في السنة أنها خطبتين، وأما الاستسقاء؛ فليس في الأحاديث الصحيحة المتقدمة دليل على أنها خطبتين، وسيأتي زيادة تفصيل، والله أعلم.

وأما قول الإمام أحمد في الخطبة؛ فقال ابن الجوزي في «التحقيق» (تنقية التحقيق: ٢ / ١٢٦٢) : «ولا تسن خطبة للاستسقاء، وعنه تسن؛ كقول الشافعي، واستدل الإمام أحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنه؛ بقوله: . . . فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه».

وقد سبق بيان أنه لم يصح لفظ (الخطبة) في أحاديث الاستسقاء الصحيحة، وإنما هو الدعاء والتضرع والمسألة، والله أعلم.

وقال ابن قدامة (٢ / ٢٩٠) في شرح كلام ابن عباس رحمهم الله تعالى: «وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكت ولا جلوس، ولأن من نقل الخطبة لم ينقل خطبتيـن، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغـيـthemـهمـ ، ولا أثر لكونها خطبـتـينـ في ذلكـ ، والصـحـيـحـ من حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ أنهـ قالـ: صـلـىـ رـكـعـتـينـ كـمـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـعـيـدـ . ولوـ كـانـ النـقـلـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ؛ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الصـلـاـةـ؛ بـدـلـيـلـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ» اـهـ.

وأبو حنيفة رحمه الله لا يرى الخطبة في الاستسقاء، وإنما يرى الدعاء؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتابعه على ذلك أبو يوسف رحمه الله، وخالفهما محمد بن الحسن؛ تبعاً لرأي الإمام مالك رحمه الله. (الحجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ١ / ٣٣٢ - ٣٣٤).

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: «يـخـطـبـ فـيـ الـاستـسـقاءـ خـفـيـفـةـ، يـعـظـهـمـ وـيـحـثـهـمـ عـلـىـ الـخـيـرـ» . (الأوسط لابن

المندر: ٤ / ٣٢٥).

وجملة الكلام في هذا الباب: أن الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أن خطبة الاستسقاء إنما هي الاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من المسألة... والله أعلم.

باب الأدعية في الاستسقاء

من سنة الدعاء في الاستسقاء هو إطالته والإكثار من المسألة وأن يستغفر الله تعالى.

في حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا».

ولمّا هلكت الأموال، وانقطعت السبل؛ دعا الله، فقال ﷺ: «اللهم! حوالينا ولا علينا، اللهم! على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت العشب».

وفي حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «اللهم! اسقنا غيثاً، مغيثاً، مريحاً، مريعاً، عدقاً، طبقاً، عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار». أخرجه الإمام أحمد وغيره من طريق الأعمش وشعبه، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل، عن كعب بن مرة، عن النبي ﷺ. وهو حديث صحيح.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «اللهم! اغفر لنا؛ إنك كنت غفاراً».

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : «... وقولوا كما قال أبواكم : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، وقولوا كما قال نوح : ﴿إِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، وقولوا كما قال موسى : ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ، وقولوا كما قال يونس : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .

باب في رفع اليدين في الدعاء

في حديث أنس رضي الله عنه : «أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه؛ إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه».

وفي حديث عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه : «رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعوا، يستسقى رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبل بباطن كفيه إلى وجهه».

وفي حديث أنس عند ابن خزيمة (٢ / ٣٣٤)، عن الذهلي، عن حجاج، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى هكذا: ومد يديه، وجعل باطنهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه».

وأصله عند مسلم من طريق حماد (٦ / ١٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٥) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة:

«أن النبي ﷺ استسقى، حتى رأيت (أو: رأيَ) بياض إبطيه»، قال معتمر: أراه في الاستسقاء. وإسناده صحيح.

وأبو معتمر هو سليمان التيمي.

ورواه عن سليمان التيمي: محمد بن أبي عدي.

أخرجها عنه: أحمد (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٤)؛ عن الحسن بن قزعة عن ابن أبي عدي به، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٧٢) عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن بكر بن خالد، عن ابن أبي عدي به.

ومتنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمد يديه حتى يُرى بياض إبطيه». قال سليمان: يعني: في الاستسقاء.

باب

استقبال القبلة وتحويل الرداء للدعاء بعد الاستسقاء

في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة».

وفي رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استقى لنا؛ أطال الدعاء، وأكثر من المسألة». قال: «ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهر البطن، وتحول الناس معه».

وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم به: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعوه؛ استقبل

القبلة، وحول رداءه».

وفي رواية الزهري عن عباد به: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وفي رواية الزبيدي عن الزهري به: «وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عزوجل».

ومتحصل الحديث أنه يستسقي، فيطيل الدعاء، ويكثر المسألة، ثم يستقبل القبلة، ويتحول رداءه، ويدعو، ثم يصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «... ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب (أو: حول) رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلّى ركعتين...».

وها هنا مسألة، وهي:

كيفية تحويل الرداء:

في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من رواية الزبيدي الآتي تفصيلها إن شاء الله عن الزهري به: «وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عزوجل».

وفي رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به: «وحول رداءه، فقلبه ظهر البطن، وتحول الناس معه».

وفي رواية المسعودي ، عن أبي بكر بن حزم : « قال المسعودي لأبي بكر : جعل الأعلى على الأسفل ، والأسفل على الأعلى ؟ قال أبو بكر بن حزم : لا ؛ بل جعل الأيسر على الأيمن ، والأيمن على الأيسر » .

وبهذا قال مالك ، والشافعي بالعراق ، وهو قول سفيان بن عيينة ، نقله عنه الإمام أحمد وزياد بن أبى يوب ، وسبق تخرجه .

وقال أبو داود في « مسائله عن الإمام أحمد » (٧٤) : « قلت لأحمد : تقليل الرداء - أعني : في صلاة الاستسقاء - هكذا - وجعلت طرف ردائي الأيمن على اليسار واليسار على اليمين - ؟ قال : نعم » .

وأشار ابن المنذر (٤ / ٣٢٣) إلى أن هذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ، وذكر محمد بن الحسن أنه قول أهل المدينة . (الحجۃ ١ / ٣٣٣) .

وذكر أن أبا حنيفة لا يذهب إلى أن يقلب الإمام رداءه ، وأما هو (أي : محمد بن الحسن) ؛ فإنه ذهب إلى تحويل الرداء . (الأصل ١ / ٤٤٩) ، وأنه يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (الموطأ ١٠٥) .

وأبو حنيفة ذهب إلى عدم قلب الرداء للإمام لأن عمر رضي الله عنه في استسقايه لم يُرو أنه فعله .

ونسب البيهقي إلى وكيع أنه يذهب إلى تحويل الرداء من اليمين إلى الشمال والشمال إلى اليمين (٣ / ٣٥١) .

مما تقدم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في تحويل الرداء : أنه يجعل الأيسر على الأيمن ، ويجعل الأيمن على الأيسر ، وما تقدم من قول جماعة العلماء .

ورجع الشافعي عن قوله بالعراق، وقال بتنكيس الرداء، فيجعل الأعلى أسفل، وأيضاً يزيد على ذلك بأن يحوله، فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن الأيسر والعكس، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ . . .

واستدل الشافعي في هذا التنكيس بحديث الدراوري عن عمارة بن غزية، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الكلام على هذه الرواية، وأنها مرسلة لا حجة فيها، وأن الثابت من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيره هو قلب الرداء دون تنكيسه، والله أعلم.

وأما مسألة تحويل الناس أردitiهم مع الإمام؛ فقد حفظه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «... وحوّل رداءه، فقلبه ظهر البطن، وتحوّل الناس معه»، وبه قال الشافعي ومالك رحمهم الله وغيرهما من أهل العلم، والله أعلم.

باب الصلاوة بعد الخطبة والدعاة

تقدّم أن الثابت عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين: أن الصلاة في الاستسقاء تكون بعد الخطبة والدعاة.

فبعد أن يستسقي الإمام الناس، ويستغفر، ويطيل الدعاء، ويكثر من المسألة؛ فإنه يحوّل وجهه إلى القبلة، ويهبّ رداءه؛ ليدعوا، ثم يصلي بهم ركعتين؛ كصلاة العيدين.

● وأما صفة الصلاة في الاستسقاء:

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: «ثم صلى ركعتين كما

يصلی فی العید».

وحدث عبد الله بن زيد الأنصاري من طريق الزهري به : «ثم صلی ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وحدث عبد الله بن يزيد الخطمي : «... ثم صلی ركعتين يجهر بالقراءة».

وفي هذه الأحاديث ثلاثة مسائل :

الأولى : أن صلاة الاستسقاء ركعتين .

الثانية : الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

الثالثة : أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين سواء .

فأما الأولى والثانية ؛ فلم يختلفوا عليهما :

قال ابن عبد البر (١٧ / ١٧٢) : «وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار : صلاة الاستسقاء سنة ، ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة». اهـ.

وأما المسألة الثالثة ، وهي أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ؛ فقد اختلفوا في ذلك ، فذهب إلى أنها كصلاة العيدين ، يكبر فيهما سبعاً وخمساً : عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وأبوبكر بن حزم ، وهو مروي عن أبي الزناد ، ومكحول ، وهو قول الشافعي ، وابن خزيمة ، ورواية عن أحمد ، وذهب إليه الطبرى ، والنمسائى ، وابن حبان ؛ رحمهم الله .
(ابن المنذر ٤ / ٣٢١) ، (ابن عبد البر ١٧ / ١٧٢) ، (النسائي ٣ / ١٦٣) ، (ابن خزيمة ٢ / ٣٣٦) ، (ابن حبان ٧ / ١١٢).

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم .
والذهب الآخر هو أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في سائر
الصلوات .

قال ابن عبد البر (١٧ / ١٧٣) : « وقال أبو حنيفة ومالك والثوري
والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يكبر في الصلاة للاستسقاء إلا كما
يكبر في سائر الصلوات ، تكبيرة واحدة لافتتاح » .
وهو قول محمد بن الحسن (الأصل ١ / ٤٤٩) .

وحجتهم حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
والذي يتراجع في هذا من الأحاديث هو حديث عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم ؛ فيه تصريح بأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ،
وصلاة العيدين يكبر فيها سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات
في الركعة الثانية ، وزيادة ابن عباس على عبد الله بن زيد رضي الله عنهم
مقبولة ، والله أعلم .

باب

قال البخاري : باب قول الله تعالى : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ إِنَّكُمْ
تُكَذِّبُونَ﴾ .

قال ابن عباس : « شُكْرُكُمْ » .

حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد خالد الجهنمي ؛ أنه قال : صلى
لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية ، على أثر سماء كانت من الليل ،

فلما انصرف النبي ﷺ؛ أقبل على الناس، فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوئ كذا وكذا؛ فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب» (٢ / ٥٢٢).

قال الإمام مسلم (١٨ / ٣٠): «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني: ابن عبد الرحمن)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً».

وأخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٣) من طرق، عن سهيل، به نحوه.
والله أعلم ..

.....

www.alkottob.com

المبحث الثالث

أدلة جواز الاستسقاء من غير صلاة

= الفصل الأول: حديث أنس بن مالك.

= الفصل الثاني: حديث عمير وعلي أبي الألقم.

= الفصل الثالث: حديث عمر بن الخطاب.

www.alkottob.com

الفصل الأول

حديث أنس بن مالك

قال البخاري (٢ / ٥٠٧) : حدثنا قتيبة بن سعيد؛ قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس بن مالك : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، من باب كان نحو باب دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ؛ فادع الله يغينا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم ! أغثنا ، اللهم ! أغثنا ، اللهم ! أغثنا» .

قال أنس : ولا والله ؟ لا نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء ؛ انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ؟ ما رأينا السماء ستّاً .

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ؛ فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم ! حوالينا ولا علينا ، اللهم ! على الآكام والظراب وبطون الأودية

ومنابت العشب».

قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدرى.

هذا الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

فأخرجه: البخاري (٢ / ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢)،
٥١٦، ٥١٧، ٥١٩)، ومسلم (٦ / ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥ - ١٩٥)، وأبوداود (١ / ٣٠٣، ٣٠٥)، وفي «المراسيل» (١٠٩)، والنسيائي (٣ / ١٥٤، ١٥٨)،
١٥٩ - ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦)، ومالك (١ / ١٩١)، وعبد الرزاق (٣ / ٩١)،
٩٢)، والشافعي (١ / ٢٥١)، وأحمد في مواضع عديدة (٣ / ١٠٤)،
و«مسائل الإمام أحمد لابنه صالح» (٢ / ٥٤)، وعبد بن حميد (٣ / ١٣٩، ١٤٦، ١٦٢، ١٩٣)، والدارمي (١ / ٤٣٣)، وأبو القاسم البغوي
في «مسند ابن الجعده» (١ / ٦١٢)، وأبويعلى (٣ / ٢٨٠، ٣٤٨، ٤١٤)،
٤ / ٧١، ٩٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩٤، ١٩٥)، وابن
خزيمة (٢ / ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩)، والطحاوي (١ / ٣٢٣ - ٣٢١)، وابن
الجارود (٩٨)، وابن حبان (٧ / ١٠٤ - ١١٣ / ١٠٧)، والدارقطني (٢ / ٦٨)،
والحاكم (١ / ٣٢٧)، وتمام في «الفوائد» (٢ / ٧٣ - المرتبة)،
والبيهقي (٣ / ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧)، وغيرهم.



الفصل الثاني

حديث عمير مولى أبي اللحم

قال الإمام أحمد (٥ / ٢٢٣) : ثنا هارون بن معروف ؛ قال : قال ابن وهب : أنا حبيبة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى أبي اللحم : «أنه رأى الرسول ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعوه، يستسقى رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبل بباطن كفيه إلى وجهه».

هذا الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقد تابع حبيبة بن شريح على هذا الحديث عمر بن مالك المصري ، وهو ثقة .

وروايته عند : أحمد (٥ / ٢٢٣)، وأبي داود (١ / ٣٠٣)؛ كلاهما من طريق ابن وهب، عن حبيبة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، به.

وتابع حبيبة وعمر بن مالك في روايتهما هذا الحديث عن يزيد بن الهاد: سعيد بن أبي هلال، وهو ثقة.

ورواية سعيد بن أبي هلال هذه رواها الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي - وهو ثقة -، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد،

عن عمير مولى أبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

ورواه عن الليث: يحيى بن بکير، وعبد الله بن صالح، وقتيبة بن سعيد.

فاما يحيى بن بکير وعبد الله بن صالح؛ فاتفقا على الليث في إسناده كما تقدم.

واما قتيبة بن سعيد؛ فقد خالفهما، فزاد في إسناد الحديث: «عن أبي اللحم»، فجعل الحديث من مسند أبي اللحم.

وهذا من قتيبة وهم، حيث خالف من رواه عن الليث، وخالف من رواه عن غير الليث:

مثل: حمزة بن شريح وعمر بن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى أبي اللحم، عن النبي ﷺ.

ومثل: عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن من رأى النبي ﷺ. وسيأتي هذا الطريق إن شاء الله.

وعمير مولى أبي اللحم رأى النبي ﷺ؛ وبين محمد بن إبراهيم والنبي ﷺ رجل واحد هو عمير مولى أبي اللحم؛ كما في طرق الحديث.

ومثل: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

وقد نبه الترمذى إلى تفرد قتيبة هذا، فقال (٤٤٤ / ٢) بعد أن أخرج رواية قتيبة: «كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن أبي اللحم! ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم قد روی

عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة». اهـ.

فينبغي أن لا يجعل هذا الحديث من مسند أبي اللحم، بل من مسند عمير مولى أبي اللحم... والله أعلم.

ورواية يحيى بن بكر عن الليث أخرجهما الحاكم (١ / ٣٢٧): حدثنا علي بن حمذاد العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكر، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى أبي اللحم، عن رسول الله ﷺ، به.

ورواية عبد الله بن صالح أخرجهما الطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٧٢): حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمير مولى أبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

ورواية قتيبة بن سعيد أخرجهما الإمام أحمد (٥ / ٢٢٣)، والترمذى (٢ / ٤٤٣)، والنمسائي (٣ / ١٥٩)؛ كلهم عن قتيبة، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٤٢)؛ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق؛ أربعمائة عن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد، عن عمير مولى أبي اللحم، عن أبي اللحم، عن النبي ﷺ، به.

تنبيه:

في رواية سعيد بن أبي هلال لم يذكر: «عن محمد بن إبراهيم التيمي»، فجاء الإسناد: سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهاد، عن عمير مولى أبي اللحم، عن النبي ﷺ. وال الصحيح - كما تقدم من رواية حمزة بن

شريح وعمر بن مالك - : عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عمير مولى أبي اللحم ، عن النبي ﷺ . وكما سألتني إن شاء الله الحديث من روایة عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، به .

وهذا الخطأ في الإسناد لم يتبيّن إن كان من سعيد بن أبي هلال ، أو من خالد بن يزيد الجمحي الراوي عن سعيد بن أبي هلال هذا الحديث ، أو من الليث بن سعد راويه عن خالد بن يزيد .

أما يحيى بن بکير وعبد الله بن صالح وقتيبة بن سعيد ؛ فلم يخطئوا على الليث في إسناده ، بل اتفقوا عليه في هذا الخطأ ؛ فلا شيء من جهتهم ، بل من فوقهم .

* * *

وتابع يزيد بن الهاد على هذا الحديث : عبد ربه بن سعيد بن قيس ابن عمرو الأنباري .

وأخرج حديثه أبو داود (٤٣٠) ؛ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطأ كفيه . . .

والصحابي هنا واحد ، وهو عمير مولى أبي اللحم ؛ كما تقدم ويأتي إن شاء الله .

وروى هذا الحديث عن عمير مولى أبي اللحم : محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ .

قال الطبراني (٦٥ / ١٧) : حدثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن

موسى ، ثنا ابن لهيعة ، حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن عمير مولى أبي اللحم ؛ قال : «رأيت رسول الله ﷺ على أحجار الزيت ، يستسقي ، رافعاً بطن كفيه» .

وأخرجه الإمام أحمد ، عن حسن ، عن ابن لهيعة ، به . ذكره ابن حجر في «أطراف المسند» (٥ / ٦٨٤٩) ، ولم أجده في «المسند» المطبوع !

وأشار المزني في «تحفة الأشراف» إلى أن الحسن بن موسى روى الحديث عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن عمير ، به . (٨ / ٢٠٩) .

• • • •

www.alkottob.com

الفصل الثالث

حديث عمر بن الخطاب

قال البخاري (٤٩٤ / ٢) : حدثنا الحسن بن محمد ؛ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ؛ قال : حدثني أبي عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان إذا قحطوا ، استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم ! إننا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبينا ، فاسقنا . قال : فيسوقون» .

وأخرج الحديث : ابن شبة في «تاریخ المدینة» (٢ / ٧٣٨) ، وابن سعد (٤ / ٢٨) ، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٧) ، وابن حبان (٧ / ١١٠) ، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٩٥) ، والبيهقي (٣ / ٣٥٢) ؛ كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري به .

وحديث عمر رضي الله عنه حديث مشهور ، وقصته في استسقايه معروفة ، رواها غير واحد .

قال ابن شبة (٢ / ٧٣٦) : حدثنا محمد بن حاتم ؛ قال : حدثنا علي بن ثابت ؛ قال : أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم ؛ قال : حدثني عطاء

ابن أبي مروان الأسلمي ؛ قال : حدثني أبي : أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي ، فتبعناه ، فلم يزل يقول - رافعاً صوته - : اللهم ! اغفر لنا إنك كنت غفاراً ، حتى أتى المصلى يستسقي ويدعو ، والناس معه . قال : فلربنا أياماً ، فأنشأ الله سحابة ما بين الشام إلى اليمن ، ثم ساقها الله ، حتى أمطرت البلاد بإذن الله ، وسالت السيول ، وسال بطحان والأودية ، فخرج عمر رضي الله عنه إلى بطحان ينظر إلى رحمة الله وموقع السيل . قال : فوالله ؛ إنه لعلى شقته ، ويحمد الله ويكبر لسياه وما أغاث به العباد ؛ إذ ناداه رجل من الأعراب من الشق الآخر : أما والله ما عندي هذه السنة ، إن يشأذا يقول : لست ابن حمقاء ، أطعتم الطعام ، وفعلت . فقال عمر رضي الله عنه : ويحك ! إنما هو الله ، والله أنزله ، والله قوانا عليه ، حتى وضع رحمته ، وسقى عباده ، وكشف السنة عنهم .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وعطاء بن أبي مروان ثقة ، وأبوه ذكره العجلي (٤٢٥ / ٢) ، وقال : «مدني تابعي ثقة» ، ووثقه ابن حبان (٥ / ٥٨٥) ، وهو مختلف في صحبته .

وآخرجه : ابن أبي شيبة (٢٢١ / ٢) ، وابن شبة (٧٣٦ / ٢) ، وابن المنذر (٣١٥ / ٤) ؛ من طرق ، عن وكيع ، عن عيسى بن حفص ، به مختصرأ .

ورواه محمد بن الحسن الشيباني (الحججة / ٣١٥) ، فقال : أخبرنا سفيان الثوري ؛ قال : حدثنا أبو رباح ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، به مختصرأ .

وأبورباح لم أتبينه ، وعيسى بن حفص لقبه رباح ، فلعله هو .

تبنيه :

وقع في كتاب ابن المنذر: «عيسى بن جعفر»؛ بدل: «عيسى بن حفص»، وهو تصحيف.

وقال ابن شبة (٢ / ٧٣٨): حدثنا الصلت بن مسعود؛ قال: حدثنا أحمد بن شبوه؛ قال: حدثني سليمان بن صالح؛ قال: حدثني عبد الله ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أن عمر رضي الله عنه قام عام الرمادة، وكانت سنة شديدة، فقال - بعدما أجهد في إمداد العرب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، بلحت الأرياف مما جهدها -، فقام عمر رضي الله عنه، فقال: اللهم اجعل رزقهم في رؤوس المطر آية. فاستجاب الله له وللمسلمين، فأغاث عباده، فقال عمر رضي الله عنه حين أُنْزِلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الغيث: الحمد لله، فوالله؛ لو لم يفرجها الله؛ ما تركت أهل بيته من المسلمين لهم سعة؛ إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحد».

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأحمد بن شبوه هو أبو الحسن الخزاعي، وثقة النسائي ومحمد بن وضاح وابن حبان (تهذيب التهذيب ١ / ٦٢).

الشاهد في حديث عمر رضي الله عنه - غير طلبه من العباس أن يستسقي لهم - هو قوله في الحديث: «اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا...»؛ فهذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث عمر، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يستسقي لهم أيام حياته، وعدم صلاة عمر رضي الله

عنه في استسقاءه، واقتصره على الدعاء والاستغفار في الاستسقاء فقط، بحضور أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينكر أحد منهم، ربما لディه دليله من فعله ﷺ في استسقاءه، وهذا ملموس في كلام عمر رضي الله عنه ومن فعله... والله أعلم.

تنبيه:

من روى حديث الاستسقاء هذا عن عمر: عبد الله بن عبيد بن عمير رحمة الله.

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٩٣)، عن معمر، عن إسماعيل أبي المقدام، عن عبد الله بن عبيد بن عمير؛ قال: أصحاب الناس سنة، وكان رجل في بادية، فخرج، فصلى بأصحابه ركعتين، واستسقى، ثم نام، فرأى في المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال: أقرئ عمر السلام، وأخبره أن الله قد استجاب لكم - وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً - وأمره؛ فليوف العهد، وليشد العقد. قال: فانطلق الرجل حتى أتى عمر، فقال: استأذنا لرسول رسول الله ﷺ. قال: فسمعه عمر، فقال: من هذا المفترى على رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: لا تتعجل عليّ يا أمير المؤمنين! فأخبره الخبر، فبكى عمر.

إسناده صحيح؛ إلا أن عبد الله بن عبيد بن عمير تابعي ثقة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإسماعيل أبو المقدام هو إسماعيل بن شروس الصناعي، وهو ثقة، وقد ترجم له غير واحد.

وأخرج: البخاري (١ / ٤٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوسي (٣ / ٣٠)، وابن أبي حاتم (٢ / ١٧٧)، وغيرهم: قول معمر بن راشد فيه أنه

كان يشجع الحديث.

والتشبيح في الحديث: هو أن لا يأتي بالحديث على وجهه، فربما أنقص منه شيئاً، وربما قدم شيئاً وأخر شيئاً، وهذا لا يخرج الرجل عن عدالته، ما دام أنه ثقة، ولذلك قال الإمام أحمد عن وكيع: «وكييع يشجع الحديث؛ لأنَّه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث» (العلل ١ / ١٤٤ - رواية عبدالله)، ومع هذا؛ فوكيع عند الإمام أحمد وغيره ثقة حافظ إمام، ولكن إذا جاءت رواية من هو أضبطة من المتبين؛ فإنها تقدم.

ولذا وثق علي بن المديني إسماعيل بن شروس، أخرج ابن شاهين في «الثقات» (٥١): «قال علي بن المديني : إسماعيل بن شروس ثقة من أهل اليمن». ووثقه ابن حبان (٦ / ٣١).

وهذه الرواية في رؤية الأعرابي في المنام رويت من وجه آخر في رواية منكرة غير مستقيمة:

فأخرج ابن أبي شيبة (٦ / ٣٥٦) : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار - قال : وكان خازن عمر على الطعام -؛ قال : أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله! استنسق لأمتك ؟ فإنهم قد هلكوا . فأتى الرجل في المنام ، فقيل له : أئت عمر، فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مسقيون ، وقل له : عليك الكيس ، عليك الكيس . فأتى عمر، فأخبره ، فبكى عمر، فقال : يا رب ! لا آلو إلا ما عجزت عنه .

وأخرجها الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣١٣) : حدثنا محمد بن الحسن بن الفتح ، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا أبو خيثمة ،

حدثنا محمد بن حازم ، به .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ مِّنْ أَوْجَهٍ :

فَمِنْ نَاحِيَةِ الإِسْنَادِ : إِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ الْأَعْمَشَ ، وَهُوَ مَدْلُسٌ ، وَقَدْ عَنْهُ ؛ فَلَا تَقْبِلُ رَوْاْيَتَهُ هَذِهِ الْحَدِيثِ ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، هَذَا أَوْلَأُّ .

وَثَانِيَاً : إِنَّ الْخَلِيلِيَّ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ أَبَا صَالِحٍ سَمِعَ مَالِكَ الدَّارَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَالْباقُونَ أَرْسَلُوهُ .

وَمِنْ جَهَةِ الْمُتَنَّ : فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ لِلصَّحَّةِ مِنْهَا ، وَأَيْضًاً ، إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لِجَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَدِيثِ عُمَرٍ هَذَا .

وَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لِأَصْوَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِسْقَاءُ أَوِ الدُّعَاءُ بِالْأَمْوَاتِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِيثُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَمْ يَفْعُلْهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا مِنْ تَبَعِهِمْ بِإِحْسَانٍ .

وَأَيْضًاً : كَلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ مِنَ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ هِيَ قَوْلُهُ : «اللَّهُمَّ إِنَا كَنَّا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» ؛ فَقُولُ عُمَرٍ هَذَا وَاضْعَفَ أَنَّهُ فِي حَيَاةِ ﷺ كَانُوا يَسْتَسْقِونَ بِدُعَائِهِ ﷺ لَهُمْ ، وَأَمَّا بَعْدُ وَفَاتَهُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ لَمْ يَسْتَسْقِوا بِقَبْرِهِ ، وَإِنَّمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ الْعَبَّاسِ ، وَكَمَا فَعَلَ مَعاوِيَةَ مَعَ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ . . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَالِكُ الدَّارُ رَاوِيُّ الْقَصَّةِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَرْجِمَ لَهُ :

البخاري (٧ / ٣٠٤)، وابن أبي حاتم (٨ / ٢١٣)، والإمام أحمد (العلل ١ / ١٠٨ رواية عبدالله)، وابن سعد (٥ / ١٢)، وذكروا أن اسمه مالك ابن عياض الدار، وقال ابن سعد: «وكان معروفاً»، ووثقه ابن حبان (٥ / ٣٨٤)، وقال الخليلي (١ / ٣١٣): «تابع قدیم متفق عليه».

تنبيه:

في ترجمة إسماعيل بن شروس التي تقدمت: «كان يُشَجَّعُ الحديث»، وهذه اللفظة تصحفت عند ابن عبي في «الكامل» (١ / ٣١٤)، وابن الجوزي في الضعفاء (١ / ١١٤) إلى: «كان يُضْعِفُ الحديث».

•••••

www.alkottob.com

المبحث الرابع

تفصيل الأدلة الواردة في تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة

- = الفصل الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.
- = الفصل الثاني: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي.
- = الفصل الثالث: حديث عبد الله بن عباس.
- = الفصل الرابع: حديث عائشة أم المؤمنين.

www.alkottob.com

الفصل الأول

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

قال البخاري (٥١٤ / ٢) : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه ؛ قال : «خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعوا ، وحول رداءه ، ثم صلّى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة» .

وقال ابن خزيمة (١٤٠٧ / ٢) : نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله ، نا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ، أنه سمع عباد بن تميم ؛ قال : قال عبد الله بن زيد : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فخطب ، واستقبل القبلة ، ودعا ، واستسقى ، وحول رداءه ، وصلّى بهم» .

وقال الإمام أحمد (٤ / ٤١) : ثنا يعقوب ؛ قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ؛ قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان أحد رهطه ، وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد شهد معه أحداً ؛ قال : «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطّال الدّعاء وأكثر المسألة» . قال :

«ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن». *

وحدث عبد الله بن زيد رضي الله عنه صحيح، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وهو دليل على سنية الصلاة في الاستسقاء، وفيه تفصيل لكيفية الاستسقاء، وهو أن يخطب الإمام الناس في المصلى، فيطيل الدعاء، ويكثر المسألة والاستغفار، ثم يتوجه إلى القبلة، ويتحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ ليدعوا، ويتحول الناس أرديتهم، ثم يصلّي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة.

* * *

وممن ذكر أن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا دليل على تقديم الخطبة على الصلاة، ومنهم من بوب له، كثير، منهم: النسائي (٣ / ١٦٣ / ١١)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٢ / ٦٥١)، والطحاوي (١ / ٣٢٦)، وابن حزم (٥ / ٩٤)، والنووي (٤ / ١٨٩)، وابن قدامة (٢ / ٤٩٩)، وابن حجر (٢ / ٢٨٧).

* * *

وحدث عبد الله بن زيد هذا: رواه: الزهرى، وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله، وعمرو بن يحيى المازنی؛ جميعهم عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، به.

● أولاً: رواية الزهرى عن عباد بن تميم به:

ورواه عن الزهرى: ابن أبي ذئب، ويونس، وشعيـب، والزبيـدـيـ،

وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والنعمان بن راشد.

١ - روایة ابن أبي ذئب عن الزهری به:

أخرجها: البخاري (٢ / ٥١٤)، وأبو داود (١ / ٣٠١)، والنسائي (٣ / ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤)، وأبو داود الطیالسی (١ / ١٤٩ - ١ / ١٥٤)، وابن حبان (٧ / ١١٥ / ١١٦)، وابن عبد البر (١٧ / ١٧١)، وابن حزم (٥ / ٩٤)، والبیهقی (٣ / ٣٤٨).

تنبیه:

وقد وقع في نسخة ابن حبان (٧ / ١١٥): «... حدثنا شقيق بن أبي ذئب عن الزهرى ...»، ولا معنى لهذا، وال الصحيح: «سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى»؛ كما هو عند: النسائي (٣ / ١٦٤)، والبیهقی (٣ / ٣٤٩).

٢ - روایة یونس عن الزهری به:

أخرجها: الإمام مسلم (٦ / ١٨٩)، وأبو داود (١ / ٣٠١)، والنسائي (٣ / ١٦٣)، وابن حبان (٧ / ١١٦)، والبیهقی (٣ / ٣٤٨).

٣ - روایة شعیب عن الزهری به:

أخرجها: البخاري (٢ / ٥١٣)، وأحمد (٤ / ٤٠)، والدارمي (١ / ٤٣٣)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٩)، والدارقطنی (٢ / ١٧)، والبیهقی (٣ / ٣٤٩)؛ كلهم من طرق، عن أبي اليمان، عن شعیب، به: «أن النبي ﷺ خرج الناس يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل

القبلة، وحول رداءه، فأسقوا».

وذكر ابن خزيمة أن أبا اليمان تفرد بلفظ: «فأسقوا».

وأخرجه النسائي (٣ / ١٥٨) من رواية بقية بن الوليد، عن شعيب، عن الزهرى؛ دون لفظ: «فأسقوا».

٤ - رواية الزبيدي عن الزهرى به:

أخرجها: أبو داود (١ / ٣٠٢)، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي (٣٥٠ / ٣).

٥- رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى به:

أخرجها الإمام أحمد (٤ / ٤١).

٦ - رواية سفيان بن عيينة عن الزهري به:

آخر جها عنه: الإمام أحمد في «مسنده»؛ إلا أنه ساقط في المطبوع، وذكرها ابن حجر في «أطراف مسند الإمام أحمد» (٣ / ٣١٥٢)، وأيضاً أشار إليها البيهقي (٣٤٩ / ٣)، وذكر أنه ذكر الصلاة آخر الحديث.

تہذیب

٧- روى عمر بن راشد هذا الحديث عن الزهرى:

فُتْحَة، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بِلْفَظِهِ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ بِلْفَظِهِ، فَرُوِيَّ مَعْرُمٌ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَلَى الْمَعْنَىِ، فَقَدِمَ لِفَظُ (الصَّلَاةِ) عَلَى أَفْعَالِ
الْأَسْتِسْقاءِ؛ مِنْ: اسْتِقبَالِ الْقَبْلَةِ، وَتَحْوِيلِ الرَّدَاءِ، وَالدُّعَاءِ.

ولفظه هذا مخالف للفاظ غيره ممن رواه عن الزهري، وأيضاً ممن رواه عن غير الزهري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

فبهذا تكون روایة معمر هذه لا حجة فيها من حيث ترتيب الأفعال، ويكون الأمر على روایة الذين ضبطوا لفظه عن الزهري، والذين تقدمت روایتهم من تقديم الاستسقاء والدعاء وتحويل الرداء واستقبال القبلة ثم الصلاة ركعتين.

ومع أن الشیخان احتجوا بمعمر بن راشد عن الزهري وعن غيره؛ إلا أنهم لم يخرجوا روایته لهذا الحديث، ولم يخرجها أيضاً باقي الستة، وأخرجها الدارقطني في «سننه» المعللة (٢ / ٦٧).

٨ - وروى هذا الحديث عن الزهري النعمان بن راشد:
فأخطأ في إسناده ومتنه، مع أنه اضطرب عليه في متنه.

فاما خطأه في الإسناد؛ فإنه جعل الحديث عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهذا خطأ؛ لأن حديث الزهري الذي اتفق الرواية فيه هو: الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وهذا ما قرره الدارقطني في «العلل» (٩ / ١٦٠)، فوهم النعمان ابن راشد، وذكر أنه خالف الفقates من أصحاب الزهري، وصواب روایتهم.
وأشار ابن عبد البر في كتابه «التمهید» إلى هذا الخطأ من النعمان، فقال (١٧ / ١٦٨) بعد أن ذكر روایات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا استسقى؛ حَوْلَ رداءه، واستقبل القبلة»؛ فأخذوا في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب». اهـ.

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديث النعمان هذا (٢ / ٣٣٨): «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً». اهـ.

والنعمان بن راشد متalking فيه:

قال عنه الإمام أحمد (العلل ٢ / ٣٦): «مضطرب الحديث». وقال أيضاً: (العلل ٢ / ٢٥١): «ليس بقوى في الحديث، تعرف فيه الضعف». اهـ.

وقال ابن معين (سؤالات ابن الجنيد ٢٤٢، ٢٤١): «النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت ليحيى: في ما روی عن الزهري؟ قال: عن الزهري وغير الزهري، هو ضعيف الحديث». اهـ.

وخطأ النعمان في متن الحديث: أنه خالف جميع من ضبط هذا الحديث من الثقات عن الزهري، وأيضاً خالف جميع من روی هذا الحديث عن غير الزهري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وأيضاً جميع أحاديث الاستسقاء الصحيحة؛ فقد ذكر النعمان في روايته أنه ﷺ صلى ركتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، وهذا - كما تقدم - مخالف لروايات الاستسقاء، وروي عنه هذا الحديث بلفظ آخر لم يذكر فيه الصلاة، وسبق ذكرها في كلام ابن عبد البر على خطأ النعمان؛ فالحديث نفسه اختلف على النعمان في متنه.

ولا ضطرب حديث النعمان هذا عن الزهري وضعف النعمان أيضاً كما تقدم؛ فلا يقارن برواية الثقات لحديث الاستسقاء بطرقه ورواياته؛ فلا حجة في رواية النعمان هذه كما سبق من كلام الدارقطني وغيره على هذا الحديث، والصحيح من حديث الزهري، هو: عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلّى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة».

ولأجل نكارة حديث النعمان لم يعتمد أصحاب الكتب الستة؛ غير ابن ماجه رحمة الله. والله أعلم.

● ثانياً: رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، به:

ورواه عن أبي بكر بن حزم: يحيى بن سعيد الأنصاري، والمسعودي.

١ - رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم، به:
رواها عنه:

عبد الوهاب الثقفي (البخاري ٥١٥ / ٢، وابن شبه في «تاريخ المدينة» ١ / ١٤٣)، والشوري (عبد الرزاق ٨٣ / ٣، وأحمد ٤ / ٤٠)، ومعمر (عبد الرزاق ٨٣ / ٣)، ويزيد بن هارون (الدارمي ٤٣٢ / ١)، الدارقطني ٦٧ / ٢، ويعلی بن عبید (ابن أبي شيبة ٢٢١ / ٢)، وهشيم الطحاوي ١٧١ / ٣٢٣، وابن عبد البر ١٧ / ١٧١)، وجرير بن عبد الحميد (الدارقطني ٦٧ / ٢)، يحيى بن سعيد القطان (النسائي ٣ / ١٦٣، وأحمد ٤ / ٣٨)، وابن خزيمة ٣٣٢ / ٢).

تنبيه في روايتي هشيم وجرير بن عبد الحميد:

أما رواية هشيم؛ فذكر ابن عبد البر (١٧١ / ١٧) أن هشيمًا روى هذا الحديث عن يحيى الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عباد، به. وتقدم ذكرها، وهي موافقة لرواية الجماعة عن يحيى الأنصاري.

وفي رواية ابن أبي داود: عن مسدد، عن هشيم، عن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن تميم، به.

فجعل مكان أبي بكر بن حزم: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وهذا غلط على يحيى الأنصاري.

ورواية ابن أبي داود عند الطحاوي (١ / ٣٢٣).

وأما رواية جرير بن عبد الحميد؛ فإنه جعل الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا غلط، وال الصحيح: أنه عن أبي بكر؛ كما تقدم من رواية الجماعة الثقات.

٢ - رواية المسعودي، عن أبي بكر بن حزم، به:

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، كان أعلم الناس بابن مسعود رضي الله عنه، وتوفي سنة ١٦٠هـ، واحتلّ قبل موته، وسماع البصريين والковيين منه جيد، وسماع البغداديين منه غير قوي؛ لأنّه احتلّ بي بغداد.

ورواية المسعودي أخرجها: النسائي (٣ / ١٥٥)، والحميدي (١ / ٢٠٣)، والطحاوي (١ / ٣٢٥)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣١، ٣٣٤)، وابن عبد البر (١٧ / ١٦٩، ١٧٠).

● ثالثاً: رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، به:
ورواه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: الثوري، وابن إسحاق،
وشعبة، ومالك، وابن عيينة.

١ - رواية الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، به:
أخرجها: البخاري (٤٩٢ / ٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني
(الحجّة ١ / ٣٣٩)، والإمام أحمد (٤ / ٣٩)، والبيهقي (٣ / ٣٥٠).

٢ - رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، به:
أخرجها الإمام أحمد (٤ / ٤١)؛ قال: ثنا يعقوب؛ قال: ثنا أبي،
عن ابن إسحاق؛ قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم،
يه.

٣ - رواية شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر، به:
أخرجها الطحاوي (١ / ٣٢٤)، عن ابن مرزوق، عن وهب بن
جرير، عن شعبة، به.

٤ - رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به:
قال يحيى بن يحيى الليثي (الموطأ ١ / ١٩٠): عن مالك، عن عبد
الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى،
فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة».

هكذا رواه الإمام مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به؛ لم يذكر
الصلاة، وهي موافقة لرواية الثوري ومحمد بن إسحاق وشعبة جميعهم عن

عبد الله بن أبي بكر به دون ذكر الصلاة .

والحديث كذلك في «موطأ أبي مصعب الزهرى» (١ / ٢٣٩) وفي «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» (١٠٥) وفي «موطأ ابن القاسم» (٣٣٢) وعند سحنون في «المدونة» عن ابن القاسم عن مالك به (١ / ١٥٤) .

ورواه عنه الشافعى (١ / ٢٤٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤ / ٢٩ ، ٤١)، ويحيى بن يحيى النسابوري عند مسلم (٦ / ١٨٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٣ / ١٥٧)، وابن وهب عند الطحاوى عن يونس عنه (١ / ٣٢٣)؛ فهم جميعهم متافقون على مالك في لفظ الحديث، ولم يذكروا الصلاة .

تنبيه :

روى هذا الحديث عن مالك : إسحاق بن عيسى الطباع ، فأخذًا فيه على مالك ، وبه ابن عبد البر على هذا الخطأ ، فقال (١٦٧ / ١٧) بعد أن ذكر رواية مالك ؛ قال : هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ ، لم يذكر فيه الصلاة ، لم يختلف رواة «الموطأ» في ذلك عنه فيما علمت ؛ إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك ، فزاد فيه : «أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاحة قبل الخطبة» اهـ .

وأيضاً ؛ فإن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري رحمه الله ألف «مسند الموطأ» - وهو لا يزال مخطوطاً - ، وروى فيه «موطأ مالك» من اثنى عشرة رواية ، ويأتي فيها بكل زيادة لأي راو من الاثني عشر ، وذكر هذا الحديث (١٩٣) ، ولم يذكر اختلافاً على مالك في هذا الحديث من الاثني عشر راوياً .

ورواية إسحاق الطباع هذه عند أحمد (٤ / ٤١).

وإسحاق الطباع؛ سُئلَ عنْهُ أبُو حاتم؟ فَقَالَ: «مُحَمَّدٌ أخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ» (ابن أبي حاتم ٢ / ٢٣٠، ٢٣١).

وَالَّذِينَ خَالَفُوا إِسْحَاقَ فِي زِيَادَتِهِ هُمْ أَثْبَتُ فِي مَالِكٍ مِنْهُ، وَلَمْ
يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذِهِ الْزِيَادَةِ.

فَالاستدلال برواية إسحاق هذه عن مالك في أن الصلاة قبل الخطبة
في الاستسقاء ليس بمستقيم، ومخالفة للأحاديث الصحيحة.

٥ - سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، به:

أخرجها: البخاري (٢ / ٤٩٧، ٥١٥)، والنسائي (٣ / ١٥٥،
١٥٧)، وابن ماجه (١ / ٤٠٣)، والحميدي (١ / ٢٠١)، وأحمد (٤ /
٤٠)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣١، ٣٣٤)، وابن الجارود (٩٨)، والدارقطني
(٢ / ٦٦)، وابن عبد البر (١٧ / ١٦٧، ١٦٨).

وقال ابن عيينة: «عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الأذان».

وذكر البخاري (٢ / ٤٩٨) والنسائي (٣ / ١٥٥) أنه وهم من ابن
عيينة.

● رابعاً: رواية عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، به:
أخرجها: البخاري (١١ / ١٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٧٨٨).

تنبيه في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:
روى الدراوردي عن عمارة بن غزية حديث عبد الله بن زيد رضي

الله عنه في الاستسقاء، فاضطراب فيه:

فرواه عنه الشافعي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم؛ قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه؛ قلبها على عاتقه.

هكذا رواه الشافعي عن الدراوردي مرسلاً (١ / ٢٥١).

ورواه غير الشافعي، عنه، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، به؛ موصولاً مستنداً.

قال الإمام أحمد عن الدراوردي: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس؛ وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء». وقال أبو زرعة: «سنن الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ». (تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٥، ٣١٦).

فهذا الحديث ليس من صحيح حديثه، وجميع من روی هذا الحديث عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه بروايته وطريقه لم يذكروا أنه ﷺ أراد أنه يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها كما في هذه الرواية؛ فالمعروف من تحويل الرداء في هذا الحديث:

ما رواه الزبيدي، عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ قال: «وحوّل رداءه، فجعل عطاشه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطاشه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل». (أبو داود ١ / ٣٠٢) وسبق تخريرها.

وما رواه ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن

تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «وَحَوَّلَ رِدَاعَهُ، فَقُلْبَهُ ظَهَرَأَ بَطْنًا». (أحمد ٤ / ٤١) وسبق ذكرها.

وما أخرجه الحميدى، عن سفيان، عن المسعودى؛ قال: فقلت لأبي بكر بن محمد: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا؛ بل جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين».

وهذه أخرجها البخارى، عن سفيان، عن المسعودى، وأخرجها غيره، وتقدم ذكرها.

فلا حجة في رواية الدراوردى هذه في شيء.

وحديث الدراوردى هذا أخرجه: أبو داود (١ / ٣٠٢)، والنسائي (٣ / ١٥٦)، وأحمد (٤ / ٤١)، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٥)، والطحاوى (١ / ٣٢٤)، وابن المنذر (٤ / ٣٢٢)، وابن حبان (٧ / ١١٨). والله أعلم.



www.alkottob.com

الفصل الثاني

حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري

حديث عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه حديث صحيح، وفيه دلالة واضحة على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة.

وعبد الله بن يزيد الخطمي أحد أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد صلاة الاستسقاء معه زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهمَا، ولم ينكرا عليه شيئاً.

ومن ذكر أن هذا الحديث دليل على تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء: أبو بكر بن المنذر (٤ / ٣١٨)؛ فبوب ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء، واستشهد بهذا الحديث. وكذلك البيهقي (٣٤٩ / ٣) - كلامه بعد حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه -.

وروى هذا الحديث، عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: أبو إسحاق السبيعى.

ورواه عن أبي إسحاق: زهير، وسفيان الثوري، وشعبة.

١ - رواية زهير، عن أبي إسحاق، به:

قال البخاري (٢ / ٥١٣): وقال لنا أبو نعيم: عن زهير، عن أبي

إسحاق: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد ابن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلّى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم».

قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ.

وأخرجها من طريق زهير ابن الجعد: أبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد ٢ / ٩٠٨)، والطحاوي (١ / ٣٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٩).

٢ - رواية سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به:

قال محمد بن الحسن في كتابه «الحجۃ على أهل المدينة» (١ / ٣٣٨): أخبرنا سفيان الثوري؛ قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ قال: خرج يستسقى بالكوفة، وقد كان رأى النبي ﷺ، فقام قائماً على رجليه، على غير منبر، فاستسقى، واستغفر، فصلّى ركعتين. قال: ووافقنا زيد بن أرقم في الاستسقاء.

وأخرجها عن الثوري عبد الرزاق (٣ / ٨٦)؛ إلا أنه ذكر فيه: عن عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أن عبد الله بن الزبير خرج يستسقى بالناس، فخطب... الحديث.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥١٣): «وقوله: إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك: وهم، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد، بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي على ذلك». اهـ.

والذي ذكره ابن حجر هو المترجح؛ لاتفاق الروايات على هذا.
وأخرجها عن الثوري ابن أبي شيبة (٢ / ٢٢١) عن وكيع عنه به

مختصرًا.

٣ - رواية شعبة، عن أبي إسحاق، به:

قال يعقوب بن سفيان الفسوبي (٢ / ٦٢٩) : حدثنا مسلم بن إبراهيم؛ قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق؛ قال: «خرج الناس يستسقون، وفيهم زيد بن أرقم، ما بيني وبينه إلا رجل، فقلت: يا أبو عمرو! كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة. قلت: كم غزوت معه؟ قال: سبع عشرة. وصلى بنا عبد الله بن يزيد ركعتين».

هكذا روى مسلم بن إبراهيم عن شعبة: «وصلى بنا عبد الله بن يزيد ركعتين»: آخر الكلام مجملًا.

ووافقه عليها وهب بن جرير، أخرجهما عنه الطحاوي (١ / ٣٢٦).

وأما محمد بن جعفر؛ فرواه عن شعبة: «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى . . .» الحديث.

أخرجهما: مسلم (١٢ / ١٩٥) والبيهقي (٣ / ٣٤٨)؛ فالرواية عن شعبة هنا فيها بعض الإجمال، ورواية زهير وسفيان الثوري أصح وأضبط من رواية شعبة.

وذكر البيهقي بعد روايته للحديث (٣ / ٣٤٩) من طريق زهير؛ قال: رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية، ورواه الثوري عن أبي إسحاق؛ قال: «فخطب ثم صلى»، ورواه شعبة عن أبي إسحاق؛ قال: «فصلى ركعتين ثم استسقى»، ورواية الثوري وزهير أشبه، والله أعلم.

فالحديث صريح صحيح في أن الخطبة قبل الصلاة، وشهده غير واحد من الصحابة، ولم ينكروا.

تنبيه :

في رواية عبد الرزاق عن الثوري لفظ (الخطبة)، وهي وهم من عبد الرزاق، حيث إنها مخالفة لرواية وكيع ومحمد بن الحسن وقيصرة عن الثوري، وأيضاً مخالفة لروايات الحديث من طريق زهير وشعبة عن أبي إسحاق، وأيضاً لا يصح لفظ (الخطبة) في جميع أحاديث الاستسقاء الصحيحة، وما يذكر من لفظ (الخطبة) تعبير عن الاستسقاء والدعاة والمسألة والاستغفار؛ كما هو ثابت في الروايات المحكمة لأحاديث الاستسقاء.

• • • •

الفصل الثالث

حديث عبد الله بن عباس

قال محمد بن الحسن الشيباني (الحجۃ ۱ / ۳۳۷) : أخبرنا سفيان الثوري ؛ قال : حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ؛ قال : حدثني أبي ، عن ابن عباس ؛ قال : «سألته عن الاستسقاء ؟ قال : ما شأنك أنت وما شأن هذا ؟ قال له : أرسلني الأمير . قال : فما شأنه لم يسألني ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً ، فدعا ، ولم يخطب خطبكم هذه ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد» .

قال سفيان : فلا نdry أصلى قبل أم بعد ؟

قلت : والحديث واضح - من حيث ترتيب الأفعال - في أن الخطبة قبل الصلاة ؛ فإن ابن عباس ذكر الدعاء ، ثم عقب بـ (ثم) ، ثم ذكر الصلاة ، و (ثم) تفيد التعقيب والترتيب المترافق ، وسفيان لا يتكلم عن هذا ، وإنما أراد أنه ليس فيه نص .

وممن ذكر أن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا دليل على تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة : ابن حزم (٥ / ٩٤) ، وابن حجر (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠) ، فقال : «وفي رواية الزهرى الآتية في باب كيف حول

ظهره: ثم صلى لنا ركعتين، واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس».

* * *

وإسناد الحديث موصول، وفيه تصريح بالسماع من ابن عباس رضي الله عنهمَا.

والحديث أخرجه الترمذى، وقال (٣١ / ٣٢ - ٣٢): «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: أما من ناحية المتن؛ فله شواهد صحيحة؛ كما تقدم تعززه.
وأما من ناحية السند؛ فرجاله ثقات.

وأما هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة؛ فإن ابن أبي حاتم قال (٩ / ٥٢ - ٥٣): «روى عن أبيه عن ابن عباس، روى عنه الثورى وحاتم ابن إسماعيل، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: هو شيخ». اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقة» (٧ / ٥٦٨).

وهذا الحديث رواه عن ابن عباس هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عنه.

١ - رواية سفيان الثورى، عن هشام، به:

وقد رواه عن الثورى - غير محمد الحسن الشيبانى كما تقدم -: أبو نعيم. أخرجها عنه: الطحاوى (١ / ٣٢٤)، والطبرانى (١٠ / ٤٠٢)، وابن عبد البر (١٧٣ / ١٧)، والبيهقي (٣ / ٣٤٧).

ورواه عن الثوري : عبد الرحمن بن مهدي . أخرجها عنه : النسائي
(١٥٦) ، وابن خزيمة (٢ / ٣٣٢) .

ورواه عن الثوري : عبد الرزاق (٣ / ٨٤) .

ورواه عن الثوري : يحيى القطان . أخرجها عنه ابن حبان (٧ / ١١٢) .

ورواه عن الثوري : الفريابي . أخرجها عنه ابن الجارود في
«المتنقى» (٩٨) .

ورواه عن الثوري : عبد الله بن الوليد . أخرجها : ابن المنذر
(الأوسط ٤ / ٣١٥) .

هذا الحديث اتفق رواته عن الثوري في صفة استسقاءه بِعَذَابِهِ كما تقدم
من أنه بِعَذَابِهِ خطب ثم صلى ، ما عدا وكيع ؛ فإنه روا على المعنى ، فذكر
في رواية : أنه بِعَذَابِهِ صلى ثم خطب ، ورواية الأكثرين مقدمة ، وأيضاً فإنها
مخالفة لرواية الحديث الأخرى .

ورواية وكيع أخرجها : الترمذى (٢ / ٤٤٥) ، والنسائي (٣ / ١٦٣)
، وابن ماجه (١ / ٤٠٣) ، وأحمد (١ / ٢٥٥ ، ٢٣٠) ، وابن أبي
شيبة (٢ / ٢٢١) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٣١) ، والدارقطني (٢ / ٦٨) ،
والحاكم (١ / ٣٢٦) ، والبيهقي (٣ / ٣٤٤) .

٢ - رواية حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به :

قال الترمذى (٢ / ٤٤٥) : حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ،
عن هشام بن إسحاق - وهو ابن عبد الله بن كنانة - ، عن أبيه ؛ قال :

أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ؟ فأتيته، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد».

وأخرج رواية حاتم بن إسماعيل: أبو داود (١ / ٣٠٢)، والنسائي (٣ / ١٥٦)، الطحاوي (١ / ٣٢٤)، والبيهقي (٣ / ٣٤٤).

تنبيه:

في رواية حاتم هذه ذكر محمد بن عبيد عند النسائي ، ومحمد بن عبد الله المدنى عند البيهقي في الحديث: قوله: «فجلس على المنبر»، وذكر عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود قوله: «فرقى على المنبر»، ولم يذكر قتيبة بن سعيد عند الترمذى ولا أسد بن موسى عند الطحاوى لفظة (المنبر)، وتقدمت رواية الثورى بطرقها، وليس فيها ذكر (المنبر)، والثورى أحفظ من حاتم بن إسماعيل .

وأيضاً، لفظة (التكبير) في رواية حاتم هذه لم يتبع عليها، فلم يذكرها الثورى في حديثه، ولم يذكرها أحد ممن روى أحاديث الاستسقاء الصحيحة .

٣ - رواية إسماعيل بن ربيعة، عن هشام بن إسحاق، به:

قال الإمام أحمد (١ / ٢٦٩): ثنا أبو سعيد، ثنا إسماعيل بن ربيعة ابن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة؛ قال: سمعت جدي هشام بن إسحاق بن عبد الله، يحدث عن أبيه؛ قال: بعث الوليد يسأل ابن عباس

كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متخفشاً، فأتى المصلى، فصلى ركعتين كما يصلي في الفطر والأصحى».

أبو سعيد هو مولى بنى هاشم، وهو ثقة.

ورواية إسماعيل بن ربيعة هذه فيها شيء من الإجمال، فلم يفصل في الحديث، كما في رواية سفيان الثوري وحاتم بن إسماعيل، وهمما أحفظ منه، وليس لإسماعيل رواية في الكتب الستة.

وأخرج حديث إسماعيل بن ربيعة هذا: ابن خزيمة (٢ / ٣٣٦)، والطبراني (١٠ / ٤٠٢)، والحاكم (١ / ٣٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٨).

والمراد بالتبذل في هذا الحديث؛ قال ابن منظور في «اللسان» (١ / ٢٣٨): «التبذل: ترك التزيين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع».

وفقه لهذا الحديث كسابقيه من أن الخطبة قبل الصلاة.



www.alkottob.com

الفصل الرابع

حديث عائشة أم المؤمنين

قال أبو داود (١ / ٣٠٤) : حدثنا هارون بن سعيد الأيلبي ، ثنا خالد ابن نزار ، حدثني القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحطوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبير ﷺ ، وحمد الله عزّ وجلّ ، ثم قال : «إنكم شكون جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه ، وقد أمركم الله عزّ وجلّ أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم» . ثم قال : «الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنت ، الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب (أو: حول) رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده ؛ حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ؛ ضحك رسول الله ﷺ حتى

بدت نواجهه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيْدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَئُونَهُ مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَجَةٌ لَهُمْ».

فقه حديث عائشة رضي الله عنها كالأحاديث السابقة في أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خطب ثم صلى.

وممن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنه دليل على تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة: الطحاوي (١ / ٣٢٦)، وابن قدامة (٢ / ٢٨٧)، وابن حجر (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠).

وقال شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين في «حاشية شرح الزركشي» (٢ / ٢٦٥)؛ قال عن حديث عائشة هذا: «وهو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة».

القاسم بن مبرور: ثنى عليه الإمام مالك (ابن أبي حاتم ٧ / ١٢١)، ووثقه ابن حبان (٩ / ١٧)، وأخرج له حديثه هذا في «صححه».

وخالد بن نزار: وثقه ابن حبان (٨ / ٢٢٣)، وقال عنه: «يخطيء ويغرب»، وأخرج له حديثه هذا في «صححه».

ونقل مغليطي في كتابه «إكمال تهذيب الكمال» - وهو لا يزال مخطوطاً - السفر الثالث الجزء التاسع والعشرون في ترجمة خالد بن نزار؛ قال: «وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال ابن الجارود في كتاب «الأحاد»: وخالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة، وقال مسلمة في كتاب «الصلة»: روى عنه ابن وضاح، وهو ثقة». اهـ.

وهارون بن سعيد الأيلبي : ثقة .
وال الحديث أخرجه غير أبي داود : ابن حبان (٧ / ١٠٩) ، والطحاوي
(١ / ٣٢٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٣ / ١٧٦٩ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧١) ،
والحاكم (١ / ٣٢٨) ، والبيهقي (٧ / ١٠٩) .

* * *

هذا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن زيد الرزيد
الرياض
٢٠ / ١١ / ١٤١٤ هـ

.....

www.alkottob.com

المِسْتَهْمِل

غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ فَلَوْلَاهُ

المحتويات

٥	المقدمة
٩	● المبحث الأول: أدلة المذاهب المختلفة في الاستسقاء
١١	* مقدمة المبحث الأول
١٣	* الفصل الأول: أدلة القول بأن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة
١٣	أولاً: ما جاء عن الرسول ﷺ
١٣	١) حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري
١٤	٢) حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري
١٤	٣) حديث عبد الله بن عباس
١٥	٤) حديث عائشة
١٦	ثانياً: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ
١٦	ثالثاً: ما جاء عن التابعين رحمهم الله
١٩	* الفصل الثاني: أدلة القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعبيدين
١٩	أولاً: ما جاء عن رسول الله ﷺ
١٩	١) ما روی عن أبي هريرة
٢٠	٢) روایة معمر عن الزهري عن عباد عن عبدالله بن زيد
٢٠	٣) روایة إسحاق الطباع عن مالك
٢١	٤) قول ابن عباس: «ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد»

ثانياً: ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ	٢٢
ثالثاً: ما جاء عن التابعين رحمهم الله	٢٢
* خاتمة البحث الأول	٢٣
● المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالاستسقاء	٢٧
* المسألة الأولى: حكم الاستسقاء	٢٩
* المسألة الثانية: صور الاستسقاء	٣١
أولاً: الاستسقاء بصلة	٣١
ثانياً: الاستسقاء بغير صلة	٣٣
ثالثاً: الاستسقاء في المناسبات الشرعية	٣٤
* المسألة الثالثة: كيفية الاستسقاء بصلة	٣٥
أولاً: القول بأن الصلاة بعد الخطبة كالجمعة	٣٥
ثانياً: القول بأن الصلاة قبل الخطبة كالعيدين	٣٦
* المسألة الرابعة: السنن الواردة في الاستسقاء	٣٩
باب: إذا احتبس ماء السماء وتمادي القحط كان الاستسقاء	٣٩
باب: موعظة الإمام الناس بالصيام والصدقة قبل الخروج	٤٠
باب: تحديد يوم للخروج	٤٠
باب: وقت الخروج للاستسقاء	٤١
باب: الخروج إلى الاستسقاء	٤١
باب: خروج النساء والصبيان للاستسقاء	٤٢
باب: الخروج إلى المصلى	٤٣
باب: لا أذان ولا إقامة للاستسقاء	٤٤
باب: الاستسقاء بدعاة الصالحين	٤٥
باب: الاستسقاء بالاستغفار والمسألة والدعاة قبل الصلاة	٤٦
أولاً: ماهية الاستسقاء	٤٦
(١) الاستغفار	٤٧
(٢) إطالة الدعاء	٤٧

٤٨	٣) الإكثار من المسألة
٤٨	ثانياً: كيفية الخطبة
٥١	باب: الأدعية في الاستسقاء
٥٢	باب: في رفع اليدين في الدعاء
٥٣	باب: استقبال القبلة وتحويل الرداء للدعاء بعد الاستسقاء
٥٦	باب: الصلاة بعد الخطبة والدعاء
٥٨	باب: في معنى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾
٦١	● المبحث الثالث: أدلة جواز الاستسقاء من غير صلاة
٦٣	* الفصل الأول: حديث أنس بن مالك
٦٥	* الفصل الثاني: حديث عمير مولى أبي اللحم
٧١	* الفصل الثالث: حديث عمر بن الخطاب
٧٩	● المبحث الرابع: تفصيل الأدلة على سننة الصلاة في الاستسقاء وأن الخطبة قبل الصلاة كهيئة الجمعة
٨١	* الفصل الأول: حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنباري
٨٢	أولاً: روایة الزهری عن عباد بن تمیم به
٨٣	١) روایة ابن أبي ذئب عن الزهری به
٨٣	٢) روایة یونس عن الزهری به
٨٣	٣) روایة شعیب عن الزهری به
٨٤	٤) روایة الزبیدی عن الزهری به
٨٤	٥) روایة صالح بن أبي الأخضر عن الزهری به
٨٤	٦) روایة سفیان بن عینة عن الزهری به
٨٤	٧) روایة عمر بن راشد عن الزهری
٨٥	٨) روایة التعمان بن راشد عن الزهری
٨٧	ثانياً: روایة أبي بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد به
٨٧	١) روایة يحیی بن سعید الأنباری عن أبي بکر بن حزم به
٨٨	٢) روایة المسعودی عن أبي بکر بن حزم به

ثالثاً: رواية عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به	٨٩
١) رواية الثوري عن عبد الله بن أبي بكر به	٨٩
٢) رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به	٨٩
٣) رواية شعبة عن عبد الله بن أبي بكر به	٨٩
٤) رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر به	٨٩
٥) رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر	٩١
رابعاً: رواية عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم به	٩١
رواية الدراوردي عن عمارة بن غزية في الخميصة	٩١
* الفصل الثاني: حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري	٩٥
رواية أبي إسحاق السبيسي عنه	٩٥
١) رواية زهير عن أبي إسحاق به	٩٥
٢) رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق به	٩٦
٣) رواية شعبة عن أبي إسحاق به	٩٧
* الفصل الثالث: حديث عبد الله بن عباس	٩٩
١) رواية سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق به	١٠٠
٢) رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق به	١٠١
٣) رواية إسماعيل بن ربيعة عن هشام بن إسحاق به	١٠٢
* الفصل الرابع: حديث عائشة أم المؤمنين	١٠٥
* فهرس الموضوعات	١٠٩

